The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

# تبعة هلاك الأشخاص والأشياء في إطار المسؤوليَّة المدنيَّة

م.د.عمار ياسر حسون العائدي
جامعة واسط ـ كلية القانون
ay8707651@gmail.com
07726883808-07807299220

**مستخلص البحث:**
تبعةُ الهلاكِ من أبرزِ مظاهرِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ في القانونِ العراقيِّ؛ إذْ ترتبطُ ارتباطًا مباشرًا بالمبدأِ العامِّ الذي يقضي بأنَّ كلَّ من تسبَّبَ في ضررٍ للآخرِ يكونُ مسؤولًا عن تعويضِه. ويُقصدُ بالهلاكِ: وقوعُ ضررٍ ماديٍّ أو معنويٍّ جسيمٍ على شخصٍ أو مالٍ، نتيجةَ فعلٍ غيرِ مشروعٍ أو إهمالٍ. وعليهِ، فإنَّ التَّشريعَ العراقيَّ يُركِّزُ على عنصرينِ أساسيَّينِ لإثباتِ المسؤوليةِ المدنيَّةِ، وهما: الفعلُ الضارُّ، وعلاقةُ السَّببيَّةِ بينَ هذا الفعلِ والضَّررِ النَّاتجِ عنه. وبحسبِ المادَّةِ (192) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ، يُلزَمُ المُتسبِّبُ بالتَّعويضِ الكاملِ عن الضَّررِ، بما في ذلكَ الأضرارُ المُترتِّبةُ على الوفاةِ أو الإصابةِ البالغةِ. وفي هذا السِّياقِ، تُنظَرُ تبعةُ الهلاكِ على أنَّها تَتحقَّقُ سواءٌ أكانَ الضَّررُ مقصودًا أم ناشئًا عن الإهمالِ، ممَّا يُجسِّدُ الطَّابعَ التَّعويضيَّ للمسؤوليَّةِ المدنيَّةِ في القانونِ العراقيِّ. كما تتضمَّنُ المبادئُ العامَّةُ لهذا القانونِ حقَّ الورثةِ في المطالبةِ بالتَّعويضِ عن الوفاةِ النَّاجمةِ عن فعلٍ ضارٍّ، بما يشملُ الأضرارَ النَّفسيَّةَ والمعنويَّةَ.
وتُؤكِّدُ المحاكمُ العراقيَّةُ على تطبيقِ مبدأِ التَّعويضِ العادلِ، مع مراعاةِ ظروفِ كلِّ حالةٍ على حِدةٍ، بما يضمنُ تحقيقَ العدالةِ بينَ الأطرافِ المُتخاصِمةِ، ويُرسِّخُ حمايةَ الحقوقِ الفرديَّةِ والاجتماعيَّةِ. وخُلاصةُ القولِ: إنَّ تبعةَ الهلاكِ تُجسِّدُ في القانونِ المدنيِّ العراقيِّ التزامَ الأفرادِ بالتَّعويضِ عن أضرارِ الموتِ أو الإصابةِ، وهوَ تطبيقٌ مباشرٌ لمبدأِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، بما يُسهمُ في صَونِ الحقوقِ وتحقيقِ التَّوازنِ القانونيِّ في المجتمعِ.
**الكلمات المفتاحية:** الهلاك، المسؤوليَّة المدنيَّة، التعويض، الأشخاص، الأشياء.

## المقدمة

المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ من الرَّكائزِ الأساسيَّةِ في القانونِ العراقيِّ؛ إذْ تهدفُ إلى حمايةِ الحقوقِ الفرديَّةِ، وضمانِ التَّعويضِ عن الأضرارِ النَّاتجةِ عن الأفعالِ الضَّارَّةِ أو الإهمالِ. ومن بينِ مظاهرِ هذه المسؤوليَّةِ التي تشغلُ حيِّزًا مهمًّا في التَّشريعِ العراقيِّ، تأتي **تبعةُ الهلاكِ**، التي تُعنَى بالأضرارِ الجسيمةِ التي قد تُفضي إلى وفاةِ شخصٍ أو إصابتِه بإعاقةٍ مُستديمةٍ، نتيجةَ فعلٍ غيرِ مشروعٍ أو إهمالٍ جسيمٍ. وتكمنُ أهميَّةُ هذا الموضوعِ فيما يترتَّبُ عليهِ من آثارٍ اجتماعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ وقانونيَّةٍ على الضَّحايا وذويهم، ممَّا يُجسِّدُ مدى التزامِ النِّظامِ القانونيِّ بتطبيقِ مبدأِ العدالةِ والتَّعويضِ العادلِ. ويرتكزُ الإطارُ القانونيُّ لتبعةِ الهلاكِ في العراقِ على مجموعةٍ من المبادئِ الأساسيَّةِ، أبرزُها مبدأُ **التَّعويضِ الكاملِ** عن الضَّررِ الذي يلحقُ بالغيرِ، ماديًّا كان أو معنويًّا. فالقانونُ المدنيُّ العراقيُّ ينصُّ على وجوبِ تحميلِ المُتسبِّبِ بالضَّررِ مسؤوليَّةَ جميعِ النَّتائجِ المُترتِّبةِ على فعلِه الضَّارِّ، بما في ذلكَ الوفاةُ أو الإصابةُ البالغةُ، سواءٌ أكانَ الضَّررُ مقصودًا أم ناشئًا عن الإهمالِ. وتبرزُ في هذا السِّياقِ أهميَّةُ عنصرِ **العلاقةِ السَّببيَّةِ** بينَ الفعلِ الضَّارِّ والنَّتيجةِ المُترتِّبةِ

عليهِ؛ إذْ لا تتحقَّقُ المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ إلَّا إذا ثبتَ وجودُ رابطٍ مباشرٍ بينَ الفعلِ والضَّررِ. كما يُولي التَّشريعُ العراقيُّ اهتمامًا خاصًّا بحقوقِ الورثةِ في حالاتِ الوفاةِ النَّاجمةِ عن الأفعالِ الضَّارَّةِ، حيثُ يُخوِّلُهم المطالبةَ بالتَّعويضِ عن الخسائرِ المادِّيَّةِ والمعنويَّةِ التي لحقتْ بهم نتيجةَ فقْدانِ الشَّخصِ المُتوفَّى. وتُؤكِّدُ المحاكمُ العراقيَّةُ على ضرورةِ تحقيقِ التَّعويضِ العادلِ، مع مراعاةِ ظروفِ كلِّ حالةٍ على حِدةٍ، بما يُبرزُ مرونةَ القانونِ وقدرتَهُ على التَّعاملِ مع مختلفِ السِّيناريوهاتِ الواقعيَّةِ. وعليهِ، فإنَّ دراسةَ تبعةِ الهلاكِ في إطارِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ لا تُعدُّ مجرَّدَ بحثٍ نظريٍّ، بل هي دراسةٌ عمليَّةٌ تُسلِّطُ الضَّوءَ على كيفيَّةِ تحقيقِ التَّوازنِ بينَ حمايةِ الضَّحايا وتحميلِ المُتسبِّبينَ بالضَّررِ التزاماتِهم القانونيَّةَ. كما تُوفِّرُ هذه الدِّراسةُ فهمًا أعمقَ لمبدأِ التَّعويضِ في القانونِ العراقيِّ، وتُبرزُ الجوانبَ العمليَّةَ لتطبيقاتِه في المحاكمِ، ممَّا يجعلُها أداةً مهمَّةً لتطويرِ الفهمِ القانونيِّ وضمانِ تحقيقِ العدالةِ الاجتماعيَّةِ.

**أوَّلًا: أهميَّة البحث:**

تنبعُ أهميَّةُ هذا البحثِ من الدَّورِ الحيويِّ الذي تضطلعُ بهِ **المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ** في حمايةِ حقوقِ الأفرادِ، وضمانِ تعويضِ المُتضرِّرينَ عن الأضرارِ النَّاتجةِ عن الأفعالِ الضَّارَّةِ أو الإهمالِ. وتكتسبُ **تبعةُ الهلاكِ** أهميَّةً خاصَّةً في هذا الإطارِ، إذْ تمسُّ حياةَ الإنسانِ وحقوقَ الورثةِ، وتترتَّبُ عليها آثارٌ اجتماعيَّةٌ واقتصاديَّةٌ جسيمةٌ.

وعليهِ، فإنَّ هذا البحثَ يسعى إلى توضيحِ كيفيَّةِ تعاملِ القانونِ العراقيِّ مع حالاتِ الوفاةِ النَّاجمةِ عن أفعالٍ غيرِ مشروعةٍ، وبيانِ مدى كفاءةِ التَّشريعِ والمحاكمِ في تحقيقِ التَّعويضِ العادلِ، بما يُسهمُ في تعزيزِ العدالةِ الاجتماعيَّةِ، وتأكيدِ التزامِ الأفرادِ بالقوانينِ.

كما يُوفِّرُ هذا البحثُ مرجعًا قانونيًّا مُفيدًا للدارسينَ والممارسينَ في مجالِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، ويُسهمُ في تطويرِ الفهمِ القضائيِّ والعمليِّ لمبدأِ التَّعويضِ في العراقِ، بما يُعزِّزُ من قدرةِ النِّظامِ القانونيِّ على حمايةِ الحقوقِ وتحقيقِ الإنصافِ في المجتمعِ.

**ثانيًا: مشكلة البحث:**

تتمثَّلُ مشكلةُ البحثِ في وجودِ جملةٍ من **الإشكالاتِ والتَّحدياتِ التَّطبيقيَّةِ** المتعلِّقةِ بتحديدِ مسؤوليَّةِ المُتسبِّبِ بالهلاكِ، وقياسِ التَّعويضِ المُناسبِ، ومواءمةِ المبادئِ القانونيَّةِ العامَّةِ مع الظُّروفِ الواقعيَّةِ لكلِّ حالةٍ على حِدةٍ. إذْ تُواجهُ المحاكمُ صعوبةً في إثباتِ العلاقةِ السَّببيَّةِ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والنَّتيجةِ المُترتِّبةِ عليهِ، وفي تقييمِ الأضرارِ المادِّيَّةِ والمعنويَّةِ النَّاجمةِ عن الوفاةِ.

وعلاوةً على ذلكَ، فإنَّ غيابَ بعضِ الأحكامِ التَّفصيليَّةِ في القانونِ المدنيِّ، أو تباينَ تطبيقِها قضائيًّا، قد يؤدِّي إلى عدمِ توحيدِ المعاييرِ في معالجةِ هذه القضايا، ممَّا يُبرزُ الحاجةَ إلى دراسةٍ شاملةٍ تُحلِّلُ النُّصوصَ القانونيَّةَ وتطبيقاتِها العمليَّةَ في حالاتِ الهلاكِ.

**ثالثًا: تساؤلات البحث:**

1. ما الإطارُ القانونيُّ لتبعةِ الهلاكِ في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ وَفْقَ القانونِ العراقيِّ؟
2. ما العناصرُ الأساسيَّةُ لإثباتِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ في حالاتِ الوفاةِ أو الإصابةِ البالغةِ؟
3. كيف يتمُّ تحديدُ التَّعويضِ المناسبِ للمتضرِّرينَ من الوفاةِ أو الإصاباتِ النَّاتجةِ عن أفعالٍ ضارَّةٍ؟
4. ما التَّحدِّياتُ التَّطبيقيَّةُ التي تواجهُ المحاكمَ العراقيَّةَ في التَّعاملِ مع حالاتِ تبعةِ الهلاكِ؟

5. إلى أيِّ مدًى يُوفِّرُ القانونُ المدنيُّ العراقيُّ حمايةً مُتوازنةً بين مصالحِ الضَّحايا والحقوقِ القانونيَّة للمتسبِّبين؟

**رابعًا: منهجيَّة البحث:**

يعتمدُ البحثُ على **المنهج الوصفيِّ التَّحليليِّ**، من خلال دراسة النُّصوص القانونيَّة المتعلِّقة بالمسؤوليَّةِ المدنيَّةِ والهلاكِ في القانون المدنيِّ العراقيِّ، وتحليلِ الأحكام القضائيَّة الصَّادرةِ عن المحاكمِ العراقيَّةِ ذاتِ الصِّلة. كما يستفيدُ البحثُ من **المنهج المقارن** عند الضَّرورة؛ لمقارنةِ بعضِ المبادئِ مع الأنظمة القانونيَّة الأخرى لتوضيحِ أوجُهِ التَّشابُهِ والاختلاف، وبالتَّالي استخلاص استنتاجاتٍ دقيقةٍ ومقترحاتٍ تطويريَّة تسهمُ في تحسينِ التَّطبيق القضائيِّ لمبدأ تبعة الهلاك.

**خامسًا: خطَّة البحث:**

**المبحث الأوَّل: الإطار القانونيُّ لتبعة الهلاك في المسؤوليَّة المدنيَّة.**

**المطلب الأوَّل: مفهوم تبعة الهلاك وأسُسُها القانونيَّة.**

**المطلب الثَّاني: عناصر المسؤوليَّة المدنيَّة في حالات الهلاك.**

**المبحث الثَّاني: التَّطبيق القضائيُّ والآثار العمليَّة لتبعة الهلاك.**

**المطلب الأوَّل: التَّعويض عن الوفاة والإصابات في التَّشريع العراقيِّ.**

**المطلب الثَّاني: التَّحدِّيات والمشكلات التطبيقيَّة.**

## المبحث الأوَّل
## الإطار القانونيُّ لتبعة الهلاك في المسؤوليَّة المدنيَّة

**تمهيد:**

المسؤوليةُ المدنيَّةُ من الرَّكائزِ الأساسيَّةِ التي يقومُ عليها النِّظامُ القانونيُّ العراقيُّ؛ فهي تُمثِّلُ الآليَّةَ التي يَلتزِمُ من خلالها الأفرادُ بتحمُّلِ تبعاتِ أفعالِهم الضَّارَّةِ، وتعويضِ المُتضرِّرينَ عمَّا لَحِقَ بهم من أضرارٍ. ومن بينِ صورِ هذه المسؤوليةِ التي يُوليها القانونُ اهتمامًا خاصًّا، تأتي **تبعةُ الهلاكِ**، التي تتعلَّقُ بالوفاةِ أو الإصاباتِ الجسيمةِ النَّاجمةِ عن أفعالٍ غيرِ مشروعةٍ أو إهمالٍ جسيمٍ.

وتنبعُ أهميَّةُ هذا الموضوعِ من كونهِ يمسُّ الحياةَ البشريَّةَ بشكلٍ مباشرٍ، وما يترتَّبُ على الوفاةِ من آثارٍ ماديَّةٍ ومعنويَّةٍ على الضَّحايا وذويهم، الأمرُ الذي يجعلُ من دراسةِ قواعدِه القانونيَّةِ ضرورةً لتحقيقِ العدالةِ، وضمانِ حمايةِ الحقوقِ الفرديَّةِ والاجتماعيَّةِ. ويَحكُمُ تبعةَ الهلاكِ في العراقِ الإطارُ **القانونيُّ العامُّ للمسؤوليةِ المدنيَّةِ**، الذي يرتكزُ على مجموعةٍ من المبادئِ الأساسيَّةِ، أبرزُها مبدأُ التَّعويضِ الكاملِ عن الضَّررِ، سواءٌ أكانَ ماديًّا أم معنويًّا، ومبدأُ السَّببيَّةِ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ النَّاتجِ عنه. وينصُّ القانونُ المدنيُّ العراقيُّ على أنَّ كلَّ من تسبَّبَ في ضررٍ للآخرِ يكونُ مُلزَمًا بتعويضِه، سواءٌ أكانَ الضَّررُ ناتجًا عن قصدٍ أم عن إهمالٍ، بما يشملُ حالاتِ الوفاةِ والإصابةِ البالغةِ. كما يُولي التَّشريعُ اهتمامًا خاصًّا بحقوقِ الورثةِ في المطالبةِ بالتَّعويضِ عن فِقْدانِ الشَّخصِ المُتوفَّى، سواءٌ على مستوى الأضرارِ الماديَّةِ التي تلحقُ بهم، أو الأضرارِ المعنويَّةِ والنَّفسيَّةِ المُرتبطةِ بالوفاةِ. ويتبيَّنُ من دراسةِ الإطارِ القانونيِّ لتبعةِ الهلاكِ أنَّ القانونَ العراقيَّ يسعى إلى تحقيقِ التَّوازنِ بينَ حمايةِ حقوقِ الضَّحايا، وضمانِ عدمِ تحميلِ الأفرادِ تبعاتٍ غيرَ عادلةٍ، من خلالِ وضعِ معاييرَ قانونيَّةٍ مُحدَّدةٍ لتحديدِ المسؤوليَّةِ وتقديرِ التَّعويضِ.

وتُعدُّ هذه الدِّراسةُ أساسيَّةً لفهمِ كيفيَّةِ تطبيقِ مبادئِ المسؤوليةِ المدنيَّةِ عمليًّا، وما يترتَّبُ عليها من آثارٍ اجتماعيَّةٍ وقانونيَّةٍ، كما تُسهمُ في تطويرِ الفهمِ القضائيِّ، وتوفيرِ مرجعٍ عمليٍّ للممارسينَ في المجالِ القانونيِّ. ولبيانِ الإطارِ القانونيِّ لتبعةِ الهلاكِ في المسؤوليةِ المدنيَّةِ، سنبحثُ ذلكَ في المطلبينِ الآتيينِ:

**المطلب الأوَّل: مفهوم تبعة الهلاك وأسسها القانونيَّة.**

**المطلب الثَّاني: عناصر المسؤوليَّة المدنيَّة في حالات الهلاك.**

## المطلب الأوَّل

## مفهوم تبعة الهلاك وأسسها القانونيَّة

تنصُّ المادَّةُ (547) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ رقم (40) لسنة 1951 على أنَّه: "إذا هلكَ المبيعُ قبلَ التَّسليمِ بسببٍ أجنبيٍّ، فإنَّ تبعةَ الهلاكِ تقعُ على البائعِ"، وتُعدُّ هذهِ المادَّةُ من أبرزِ النُّصوصِ التي تُحدِّدُ تبعةَ الهلاكِ في عقدِ البيعِ[1]. ويستندُ هذا التَّحديدُ إلى الفقهِ الإسلاميِّ، الذي يُميِّزُ بينَ "يدِ الضَّمانِ" و"يدِ الأمانةِ"، حيثُ يُعتبرُ البائعُ في "يدِ ضمانٍ" حتَّى يتمَّ التَّسليمُ. فـ"يدُ الضَّمانِ" تعني أنَّ الشَّخصَ الذي يَملِكُ الشَّيءَ يكونُ مسؤولًا عن أيِّ ضررٍ يُصيبُ هذا الشَّيءَ نتيجةَ قوَّةٍ خارجيَّةٍ أو حادثٍ مفاجئٍ، ولو لم يرتكبْ هو أيَّ خطأٍ، بينما "يدُ الأمانةِ" تُشيرُ إلى أنَّ الشَّخصَ المسؤولَ عن الشَّيءِ ليسَ مُلتزمًا بالضَّررِ النَّاتجِ عن فقدِهِ أو تلفِهِ إلَّا إذا ارتكبَ خطأً أو إهمالًا.

وبناءً عليهِ، يُعتبرُ البائعُ في "يدِ ضمانٍ" حتَّى يتمَّ التَّسليمُ، أيْ: إنَّهُ مسؤولٌ عن تبعةِ الهلاكِ الذي يُصيبُ المبيعَ قبلَ أنْ يُنقَلَ إلى المُشتري، بغضِّ النَّظرِ عن سببِ الهلاكِ إذا كانَ سببًا أجنبيًّا[2].

والرَّأيُ الرَّاجحُ في الفقهِ الإسلاميِّ يُقرِّرُ أنَّ تبعةَ هلاكِ المبيعِ قبلَ التَّسليمِ تقعُ على عاتقِ البائعِ؛ لأنَّ يدَهُ على المبيعِ تُعدُّ "يدَ ضمانٍ"، لا "يدَ أمانةٍ"، ويُعلَّلُ ذلكَ بأنَّ البائعَ مُلتزمٌ بتسليمِ المبيعِ على سبيلِ المُعاوضةِ، ممَّا يجعلُهُ مسؤولًا عن تبعةِ الهلاكِ قبلَ التَّسليمِ[3]. وفي القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ، تُنظَّمُ تبعةُ الهلاكِ في الموادِّ (1583) وما بعدها، وتنصُّ المادَّةُ (1583) على أنَّه: "يُعتبرُ العقدُ مُبرمًا بمجرَّدِ الاتِّفاقِ على المبيعِ والثَّمنِ، ولو لم يتمَّ التَّسليمُ"[4].

ويُلاحَظُ أنَّ القانونَ الفرنسيَّ يُولي اهتمامًا خاصًّا بتحديدِ: متى يُعتبرُ التَّسليمُ قد تمَّ؟ ويُميِّزُ بينَ التَّسليمِ الفعليِّ والتَّسليمِ الرَّمزيِّ، فالمُشرِّعُ الفرنسيُّ يربطُ تبعةَ الهلاكِ بانتقالِ الملكيَّةِ، ممَّا يعني أنَّ المُشتريَ يتحمَّلُ تبعةَ الهلاكِ بمجرَّدِ انتقالِ الملكيَّةِ إليهِ، ولو لم يتسلَّمِ المبيعَ فعليًّا[5].

أمَّا في القانونِ المدنيِّ المصريِّ، فتُنظَّمُ تبعةُ الهلاكِ في الموادِّ (436) وما بعدها، وتَنصُّ المادَّةُ (436) على أنَّه: "إذا هلكَ المبيعُ قبلَ التَّسليمِ، فإنَّ تبعةَ الهلاكِ تقعُ على البائعِ".

وتُميِّزُ كافَّةُ القوانينِ بينَ حالتينِ:

**الهلاكُ قبلَ التَّسليمِ:** وفي هذهِ الحالةِ، يتحمَّلُ البائعُ تبعةَ الهلاكِ، ولو كانَ الهلاكُ ناتجًا عن قوَّةٍ قاهرةٍ أو حادثٍ مفاجئٍ.

**الهلاكُ بعدَ التَّسليمِ:** فتنتقلُ تبعةُ الهلاكِ إلى المُشتري، ويُعتبرُ المبيعُ في ضمانِه.

ويُلاحظُ أنَّ القانونَ المصريَّ يُولي اهتمامًا خاصًّا بتحديدِ: متى يُعتبرُ التَّسليمُ قد تمَّ؟ ويُميِّزُ بينَ التَّسليمِ الفعليِّ والتَّسليمِ الرَّمزيِّ، فالمُشرِّعُ المصريُّ يربطُ تبعةَ الهلاكِ بالتَّسليمِ، ممَّا يعني أنَّ البائعَ يتحمَّلُ تبعةَ الهلاكِ إذا هلكَ المبيعُ قبلَ تسليمِهِ، ولو كانتِ الملكيَّةُ قد انتقلتْ إلى المُشتري[6].

وتُعَدُّ المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ عن الوفاةِ أو الإصاباتِ البالغةِ من الموضوعاتِ القانونيَّةِ الحيويَّةِ التي تتطلَّبُ دراسةً مُعمَّقةً لفهمِ الأسسِ القانونيَّةِ المُقرَّرةِ في التَّشريعاتِ المختلفةِ. إذْ تختلفُ هذهِ الأسسُ بينَ العراقِ وفرنسا ومصر، حيثُ تتباينُ المبادئُ القانونيَّةُ والتَّطبيقاتُ القضائيَّةُ في كلٍّ منها[7].

ففي العراقَ، يُنظِّمُ القانونُ المدنيُّ رقم (40) لسنة 1951 المسؤوليةَ المدنيَّةَ في الموادِّ (204) وما بعدها، وتنصُّ المادَّةُ (204) على أنَّ: "كلّ من ارتكبَ عملًا غيرَ مشروعٍ سبَّبَ ضررًا للغيرِ، يلتزمُ بالتَّعويضِ". ويُحدِّدُ هذا النَّصُّ الأساسَ العامَّ للمسؤوليةِ المدنيَّةِ، حيثُ يَشترطُ لقيامِها توافرَ ثلاثةِ أركانٍ: الخطأُ، والضَّررُ، والعلاقةُ السَّببيَّةُ بينهما. ويرى الباحثُ أنَّ **تبعةَ الهلاكِ** تُمثِّلُ قاعدةً أساسيَّةً في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ وعقودِ البيعِ، إذْ تهدفُ إلى تحديدِ الطَّرفِ الذي يتحمَّلُ المخاطرَ النَّاتجةَ عن تلفِ المبيعِ أو هلاكِه قبلَ التَّسليمِ أو قبلَ استلامِ المصلحةِ. ويُؤكِّدُ أنَّ هذهِ القاعدةَ ليستْ مجرَّدَ نصٍّ قانونيٍّ جامدٍ، بل هي انعكاسٌ لمبدأِ العدالةِ العمليَّةِ، الذي يسعى إلى حمايةِ حقوقِ الطَّرفِ الأضعفِ في العلاقةِ التَّعاقديَّةِ أو التِّجاريَّةِ، وضمانِ التَّوازنِ بينَ الالتزاماتِ والحقوقِ.

ومن حيثُ **المفهومُ القانونيُّ**، يرى الباحثُ أنَّ تبعةَ الهلاكِ هي: **التزامٌ قانونيٌّ يقعُ على البائعِ أو المُشتري، بحسبِ التَّشريعِ والمرحلةِ الزَّمنيَّةِ للمبيعِ**؛ بحيثُ يتحمَّلُ البائعُ المسؤوليَّةَ عن أيِّ هلاكٍ أو تلفٍ يحدثُ قبلَ التَّسليمِ، إذا كانتْ يدُهُ على المبيعِ تُعدُّ "يدَ ضمانٍ"، بينما يتحمَّلُ المُشتري المسؤوليَّةَ بعدَ انتقالِ الملكيَّةِ أو بمجرَّدِ الاتِّفاقِ على نقلِ المبيعِ، كما هو الحالُ في القانونِ الفرنسيِّ. ويعكسُ هذا المفهومُ حرصَ التَّشريعاتِ على ربطِ المسؤوليَّةِ القانونيَّةِ بالملكيَّةِ الفعليَّةِ للمبيعِ أو بمرحلةِ السَّيطرةِ عليه.

## المطلب الثَّاني
## عناصر المسؤوليَّة المدنيَّة في حالات الهلاك

تُعَدُّ المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ عن الوفاةِ أو الإصاباتِ البالغةِ من الموضوعاتِ القانونيَّةِ الحيويَّةِ التي تُنظِّمُها التَّشريعاتُ المدنيَّةُ في مُختلفِ الدُّولِ، وتختلفُ هذهِ التَّشريعاتُ في تحديدِ عناصرِ المسؤوليَّةِ وشروطِها، ممَّا يعكسُ تنوُّعَ الأنظمةِ القانونيَّةِ وتطوُّرَها.

ففي **القانونِ المدنيِّ العراقيِّ**، تُنظِّمُ المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ في الموادِّ (192) وما بعدها، وتنصُّ المادةُ (192) على أنَّه: "كلُّ فعلٍ ضارٍّ يُلحِقُ ضررًا بالغيرِ يُلزمُ فاعلَهُ بتعويضِه". وبناءً على ذلكَ، يُشترطُ لقيامِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ وجودُ ثلاثةِ عناصرَ أساسيَّةٍ:

**أوَّلًا: الفعلُ الضَّارُّ** يُقصدُ بهِ التَّصرُّفُ الذي يُخالفُ الواجبَ القانونيَّ أو العقديَّ، سواءٌ أكانَ عمديًّا أم ناتجًا عن إهمالٍ، وهو الرُّكنُ الأوَّلُ من أركانِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، ويشملُ كلَّ تصرُّفٍ من فعلٍ أو امتناعٍ يُؤدِّي إلى إحداثِ ضررٍ للغيرِ. ويُعدُّ الفعلُ الضَّارُّ أساسًا لتحميلِ الشَّخصِ مسؤوليَّةَ التَّعويضِ، سواءٌ صدرَ عن قصدٍ أو نتيجةَ إهمالٍ أو تقصيرٍ[8].

وفي القانونِ المدنيِّ العراقيِّ، يُعرَّفُ الفعلُ الضَّارُّ بأنَّهُ: كلُّ عملٍ يُخالفُ الواجبَ القانونيَّ أو العقديَّ، ويترتَّبُ عليهِ ضررٌ للغيرِ. ويشملُ ذلكَ **الأفعالَ الإيجابيَّةَ**، مثلَ الاعتداءِ المباشرِ على ممتلكاتِ الغيرِ، **والأفعالَ السَّلبيَّةَ**، مثلَ التَّقصيرِ في أداءِ واجبٍ مُعيَّنٍ يُؤدِّي إلى الضَّررِ، على سبيلِ المثالِ: إهمالُ صاحبِ محلٍّ صناعيٍّ في اتِّخاذِ التَّدابيرِ الأمنيَّةِ اللَّازمةِ، ممَّا يُفضي إلى تدميرِ ممتلكاتِ الآخرين[9]. وفي حكمٍ صادرٍ عن المحكمةِ العليا العراقيَّةِ عامَ 2018 (العدد /980 تمييز)، قرَّرتِ المحكمةُ مسؤوليَّةَ الحارسِ الذي كانَ حاضرًا ولم يتدخَّلْ رغمَ إدراكِه للخطرِ، ممَّا أدَّى إلى غرقِ طفلٍ في مسبحٍ عامٍّ. وقد اعتبرتِ المحكمةُ أنَّ الامتناعَ عن التَّدخُّلِ في حالاتِ

الخطرِ الظَّاهرِ يُعدُّ من صورِ التَّقصيرِ المسلكيِّ المُوجِبِ للمسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، وهو ما يُجسِّدُ التَّوجُّهَ القضائيَّ العراقيَّ نحوَ توسيعِ مفهومِ التَّقصيرِ ليشملَ الامتناعَ السَّلبيَّ عندَ توافرِ واجبٍ قانونيٍّ أو عرفيٍّ[10]. أمَّا في **القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ**، فإنَّ الفعلَ الضَّارَّ (faute) يُعدُّ أساسًا للمسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، ويشملُ كلَّ تصرُّفٍ يُخالفُ القانونَ أو العُرفَ السَّائدَ أو الواجباتِ التَّعاقديَّةَ. وتنصُّ المادَّةُ (1240) من القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ على أنَّ: "كلُّ فعلٍ من أفعالِ الإنسانِ يُسبِّبُ ضررًا للغيرِ يُلزِمُ فاعلَهُ بالتَّعويضِ"[11]. ويشملُ ذلكَ الأخطاءَ العمديَّةَ وكذلكَ الإهمالَ، بشرطِ أنْ يكونَ الفعلُ قد نتجَ عنهُ ضررٌ ملموسٌ للغيرِ. وفي **القانونِ المدنيِّ المصريِّ**، يُعرَّفُ الفعلُ الضَّارُّ بأنَّهُ: كلُّ عملٍ أو امتناعٍ يُخالفُ القانونَ ويُؤدِّي إلى ضررٍ للغيرِ، سواءٌ كانَ عمدًا أو نتيجةَ إهمالٍ. وتنصُّ الموادُّ (163–171) على أنَّ كلَّ ضررٍ ناشئٍ عن فعلٍ ضارٍّ يُلزِمُ فاعلَهُ بالتَّعويضِ، معَ مراعاةِ العلاقةِ السَّببيَّةِ بينَ الفعلِ والضَّررِ[12].

**أمثلةٌ على الفعلِ الضَّارِّ:**

- التَّسبُّبُ في حريقٍ لممتلكاتِ الغيرِ نتيجةَ الإهمالِ.
- كسرُ شيءٍ مملوكٍ لشخصٍ آخرَ عمدًا أو نتيجةَ إهمالٍ.
- الإخلالُ بالالتزاماتِ العقديَّةِ التي ينتجُ عنها خسائرُ ماليَّةٌ أو معنويَّةٌ للطَّرفِ الآخرِ.

إنَّ الفعلَ الضَّارَّ يُمثِّلُ الرَّكيزةَ الأساسيَّةَ التي يقومُ عليها مبدأُ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، ويجمعُ بينَ عنصرَيِ الخطأِ والضَّررِ. ومعَ ذلكَ، فإنَّ وجودَ الفعلِ الضَّارِّ وحدَهُ لا يكفي لإثباتِ المسؤوليَّةِ، إلَّا بوجودِ **العلاقةِ السَّببيَّةِ** بينَ الفعلِ والضَّررِ النَّاتجِ عنهُ، وهوَ ما يُحقِّقُ عدالةَ تحميلِ المسؤوليَّةِ، ويمنعُ الإضرارَ بالغيرِ أو ظلمَ الشَّخصِ المُتسبِّبِ[13].

**ثانيًا: الضَّرر:**

في أركانِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، يُعدُّ **الضَّررُ** الرُّكنَ الثَّانيَ الذي لا تقومُ المسؤوليةُ دُونهِ، ويشملُ الأضرارَ الماديَّةَ والمعنويَّةَ التي تلحقُ بالمُتضرِّرِ نتيجةَ الفعلِ الضَّارِّ. ويُشيرُ هذا الرُّكنُ إلى الخسارةِ أو الإضرارِ الذي يُصيبُ شخصًا بفعلٍ صادرٍ عن الغيرِ، ويُعدُّ عنصرًا أساسيًّا لإثباتِ المسؤوليةِ المدنيَّةِ؛ إذ لا تتحقَّقُ هذه المسؤوليةُ إلَّا إذا وُجدَ ضررٌ حقيقيٌّ وملموسٌ يُمكنُ تقديرُه، سواءٌ أكانَ ماديًّا أم معنويًّا[14]. وفي هذا السِّياقِ، يُعرِّفُ **القانونُ المدنيُّ العراقيُّ** الضَّررَ بأنَّهُ: كلُّ خَسارةٍ تَلحقُ بالمُتضرِّرِ نتيجةَ الفعلِ الضارِّ، ويشملُ الأضرارَ **الماديَّةَ** مثلَ فِقْدانِ الأموالِ أو الممتلكاتِ، والأضرارَ **المعنويَّةَ** كالألمِ النَّفسيِّ والمعاناةِ النَّاتجةِ عن إصابةٍ أو وفاةِ شخصٍ. وتنصُّ الموادُّ (192 وما بعدها) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ على أنَّ التعويضَ يهدفُ إلى إعادةِ المُتضرِّرِ إلى الوضعِ الذي كانَ عليهِ قبلَ وقوعِ الضَّررِ، أي: إلى التعويضِ الكاملِ[15].

وقد أكَّدت محكمةُ التَّمييزِ العراقيَّةُ أنَّ الضَّررَ الماديَّ في المسؤوليةِ العقديَّةِ يشملُ كلَّ خسارةٍ ماليَّةٍ لحقتْ بالمضرورِ نتيجةَ الإخلالِ بالتزامٍ تعاقديٍّ، سواءٌ أكانت خسارةً فعليَّةً أم كسبًا فائتًا. كما أشارت إلى أنَّ التعويضَ عن الضَّررِ الماديِّ يجبُ أن يكونَ بمقدارِ الضَّررِ المباشرِ الذي لحقَ بالمضرورِ[16]. وفي المقابلِ، يُعدُّ الضَّررُ (dommage) في **القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ** شرطًا أساسيًّا لقيامِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ. وتنصُّ المادَّةُ (1240) من القانونِ الفرنسيِّ على أنَّ كلَّ فعلٍ ضارٍّ يُلزِمُ فاعلَهُ بالتعويضِ، بشرطِ أن يكونَ الضَّررُ ناتجًا عن هذا الفعلِ. ويجبُ أن يكونَ الضَّررُ **مباشرًا وقابلًا للتَّقديرِ الماديِّ أو المعنويِّ**، فلا يكفي وجودُ احتمالٍ أو أذًى محتملٍ، ويشملُ الضَّررَ الماديَّ والخسائرَ الماليَّةَ، والضَّررَ المعنويَّ مثلَ الألمِ النَّفسيِّ أو الإهانةِ[17].

**وقد قرَّرت محكمةُ النَّقضِ الفرنسيَّةُ** أنَّ الضَّررَ الماديَّ في المسؤوليَّةِ التَّقصيريَّةِ يشملُ كلَّ ضررٍ مباشرٍ يلحقُ بالمضرورِ نتيجةَ فعلٍ غيرِ مشروعٍ، سواءٌ أكانَ هذا الضَّررُ متوقَّعًا أم غيرَ متوقَّعٍ. كما أكَّدت أنَّ التعويضَ يجبُ أن يكونَ بمقدارِ الضَّررِ الذي لَحِقَ بالمضرورِ نتيجةَ الفعلِ الضَّارِّ[18]. وفي إطارٍ مُشابهٍ، تُعدُّ الموادُّ (163–171) من **القانونِ المدنيِّ المصريِّ** المرجعيَّةَ الأساسيَّةَ لتحديدِ مفهومِ الضَّررِ، حيثُ يُعرَّفُ بأنَّهُ: كلُّ خسارةٍ حقيقيَّةٍ تَلحقُ بالمُتضرِّرِ نتيجةَ الفعلِ الضَّارِّ. ويشملُ ذلك الضَّررَ **الماديَّ** مثلَ تلفِ الممتلكاتِ أو فقدانِ الدَّخلِ، والضررَ **المعنويَّ** مثلَ الألمِ النَّفسيِّ أو فقدانِ عزيزٍ. ويُشدِّدُ القانونُ على أنَّ الضررَ يجبُ أن يكونَ قائمًا وملموسًا، وأن يكونَ قابلاً للتَّعويضِ المـاليِّ[19]. وقد أوضحت المحكمةُ في أحدِ أحكامِها أنَّ المسؤوليةَ العقديَّةَ تستوجبُ التَّعويضَ عن الإخلالِ النَّاشئِ عنها بموجبِ تحقُّقِ الضَّررِ الماديِّ، وهو ما يُصيبُ المُتعاقدَ من خسارةٍ وما فاتهُ من كسبٍ نتيجةَ الإخلالِ بالالتزاماتِ التعاقديَّةِ. كما أكَّدت أنَّ التعويضَ يشملُ الضَّررَ المباشرَ الذي لحقَ بالمضرورِ نتيجةَ الإخلالِ بالعقدِ[20].

**أمثلةٌ على الضَّررِ:**

- خسارةٌ ماليَّةٌ بسببِ تلفِ ممتلكاتِ الغيرِ نتيجةَ حريقٍ.
- الألمُ والمعاناةُ النَّاتجةُ عن إصابةِ شخصٍ في حادثٍ.
- فِقْدانُ مصدرِ دخلٍ نتيجةَ عدمِ تنفيذِ التزاماتٍ عقديَّةٍ.
- الضَّررُ النَّفسيُّ والمعنويُّ نتيجةَ الإساءةِ أو التَّشهيرِ.

وعليهِ، فإنَّ الضَّررَ هو العنصرُ الذي يُكمِّلُ الفعلَ الضَّارَّ ويُثبتُ المسؤوليَّةَ المدنيَّةَ. ودونَ وجودِ ضررٍ حقيقيٍّ وملموسٍ، لا يُمكنُ تحميلُ الشَّخصِ المسؤوليَّةَ، حتَّى ولو ثبتَ الخطأُ أو الإهمالُ. ويُعدُّ تقييمُ الضَّررِ بدقَّةٍ أمرًا جوهريًّا لتقديرِ التَّعويضِ، ويأخذُ القضاءُ بعينِ الاعتبارِ كلًّا من الضَّررِ الماديِّ والمعنويِّ، مع مراعاةِ العلاقةِ السَّببيَّةِ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ النَّاتجِ عنهُ.

**ثالثًا: العلاقة السببيَّة:**

إثباتُ **العلاقةِ السَّببيَّةِ المباشرةِ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ النَّاتجِ عنهُ** هو الرُّكنُ الثَّالثُ والأخيرُ من أركانِ المسؤوليةِ المدنيَّةِ، وهو ما يُمثِّلُ الرَّابطَ القانونيَّ الذي يصلُ بينَ ما فعلهُ الشَّخصُ وما لَحِقَ بالمُتضرِّرِ من خَسارةٍ أو أذًى. وتُعدُّ العلاقةُ السَّببيَّةُ شرطًا جوهريًّا لتحميلِ أيِّ شخصٍ المسؤوليَّةَ المدنيَّةَ؛ إذ لا يُمكنُ مساءلةُ الفاعلِ إلَّا إذا ثبتَ أنَّ فعلهُ كان سببًا مباشرًا في وقوعِ الضَّررِ[21]. وفي هذا الإطارِ، تؤكِّدُ الموادُّ (192 وما بعدها) من **القانونِ المدنيِّ العراقيِّ** أنَّ المسؤوليَّةَ المدنيَّةَ لا تتحقَّقُ إلَّا إذا وُجدت علاقةٌ سببيَّةٌ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ النَّاتجِ عنهُ. ووفقًا لاجتهاداتِ المحاكمِ العراقيَّةِ، يجبُ أن يكونَ الضَّررُ نتيجةً مباشرةً للفعلِ الضَّارِّ، بحيثُ يُمكنُ للقضاءِ تحديدُ مدى تأثيرِ الفعلِ على حدوثِ الضَّررِ. وتُوضِّحُ الأحكامُ القضائيَّةُ أنَّ غيابَ هذه العلاقةِ يَنفي المسؤوليَّةَ؛ إذ لا يُمكنُ تحميلُ الشَّخصِ تبعاتِ أضرارٍ لم يكن لهُ تأثيرٌ مباشرٌ عليها[22]. وفي أحدِ الأحكامِ، أكَّدت المحكمةُ أنَّ الضَّررَ الماديَّ في المسؤوليةِ العقديَّةِ يشملُ كلَّ خسارةٍ ماليَّةٍ لحقتْ بالمضرورِ نتيجةَ الإخلالِ بالتزامٍ تعاقديٍّ، سواءٌ أكانت خسارةً فعليَّةً أم كسبًا فائتًا، كما أشارت إلى أنَّ التَّعويضَ يجبُ أن يكونَ بمقدارِ الضَّررِ المباشرِ الذي لحقَ بالمضرورِ[23]. وفي **القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ**، تُعرَّفُ العلاقةُ السَّببيَّةُ (lien de causalité) بأنَّها: الرَّابطُ الضَّروريُّ الذي يصلُ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ النَّاتجِ عنهُ. وتنصُّ المادةُ (1240) من القانونِ الفرنسيِّ على أنَّهُ لا يكفي وجودُ فعلٍ ضارٍّ، بل يجبُ أن يكونَ هناكَ رابطٌ

واضحٌ بينَ هذا الفعلِ والضَّررِ الذي أصابَ الغيرَ. ويأخذُ القضاءُ الفرنسيُّ بعينِ الاعتبارِ العواملَ التي قد تقطعُ سلسلةَ السَّببيَّةِ، مثلَ **القوَّةِ القاهرةِ** أو **الأحداثِ غيرِ المتوقَّعةِ**، ويُقيِّمُ مدى إسهامِ الفعلِ الضارِّ في حدوثِ الضَّررِ الفعليِّ[24]. وفي أحدِ الأحكامِ، قرَّرت المحكمةُ أنَّ الضَّررَ الماديَّ في المسؤوليَّةِ التَّقصيريَّةِ يشملُ كلَّ ضررٍ مباشرٍ يلحقُ بالمضرورِ نتيجةَ فعلٍ غيرِ مشروعٍ، سواءٌ أكانَ هذا الضررُ متوقَّعًا أم غيرَ متوقَّعٍ، وأكَّدت أنَّ التعويضَ يجبُ أن يكونَ بمقدارِ الضَّررِ النَّاتجِ عن الفعلِ الضارِّ[25]. أمَّا في **القانونِ المدنيِّ المصريِّ**، فتُشدِّدُ الموادُّ (163–171) على أهميَّةِ إثباتِ العلاقةِ السَّببيَّةِ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ. ويُشترطُ أن يكونَ الضَّررُ ناتجًا عن الخطأِ أو الإهمالِ المباشرِ للمتسبِّبِ، بحيثُ يُمكنُ للقضاءِ ربطُ الفعلِ بالنتيجةِ بطريقةٍ منطقيَّةٍ وعلميَّةٍ. ولا يُقبلُ التَّعويضُ إذا كانَ الضَّررُ ناتجًا عن سببٍ مستقلٍّ أو قوَّةٍ قاهرةٍ لم يكنْ للبائعِ أو الفاعلِ أيُّ يدٍ فيهِ[26]. وقد أوضحت المحكمةُ في أحدِ أحكامِها أنَّ المسؤوليةَ العقديَّةَ تستوجبُ التَّعويضَ عن الإخلالِ النَّاشئِ عنها بموجبِ تحقُّقِ الضَّررِ الماديِّ، وهو ما يُصيبُ المُتعاقدَ من خسارةٍ وما فاتهُ من كسبٍ نتيجةَ الإخلالِ بالالتزاماتِ التعاقديَّةِ، كما أكَّدت أنَّ التَّعويضَ يشملُ الضَّررَ المباشرَ الذي لحقَ بالمضرورِ نتيجةَ الإخلالِ بالعقدِ[27].

**أمثلةٌ على العلاقةِ السَّببيَّةِ:**

- تسبُّبُ السَّائقِ بإهمالِهِ في حادثٍ أدَّى إلى تلفِ سيَّارةِ الغيرِ؛ العلاقةُ السَّببيَّةُ واضحةٌ بينَ الإهمالِ والضررِ.
- اندلاعُ حريقٍ في المصنعِ نتيجةَ تركِ موادَّ قابلةٍ للاشتعالِ دونَ تأمينٍ؛ الضَّررُ المباشرُ يرتبطُ بتقصيرِ المسؤولِ.
- في عقودِ البيعِ، هلاكُ المبيعِ قبلَ التَّسليمِ بسببِ خطأِ البائعِ أو الإهمالِ، يَربطُ الفعلَ الضارَّ بالضررِ النَّاتجِ، ممَّا يُوجبُ على البائعِ التَّعويضَ.

وعليهِ، فإنَّ العلاقةَ السَّببيَّةَ تُعدُّ الرَّابطَ الحاسمَ الذي يربطُ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ، وغيابُ هذا الرَّابطِ يَنفي المسؤوليَّةَ، بينما يُثبتُ وجودُهُ التزامَ الشَّخصِ بالتَّعويضِ. ويأخذُ القضاءُ بعينِ الاعتبارِ كلَّ الظُّروفِ المحيطةِ بالضَّررِ لتحديدِ مدى إسهامِ الفعلِ الضارِّ، معَ مراعاةِ العواملِ المُخفِّفةِ أو الخارجةِ عن إرادةِ الفاعلِ.

وتُعدُّ هذه العناصرُ ضروريَّةً لإثباتِ المسؤوليةِ المدنيَّةِ، لا سيَّما في حالاتِ الوفاةِ أو الإصاباتِ البالغةِ، وفي حالِ غيابِ أحدِ هذه الأركانِ، لا تُسندُ المسؤوليةُ إلى الفاعلِ.

## المبحث الثَّاني

## التَّطبيق القضائيُّ والآثار العمليَّة لتبعة الهلاك

### تمهيد

تُعَدُّ تبعةُ الهلاكِ من المفاهيمِ الجوهريَّةِ في مجالِ المسؤوليةِ المدنيَّةِ وعقودِ البيعِ؛ إذْ تُحدِّدُ الطَّرفَ المسؤولَ عن الضَّررِ الذي يَلحقُ بالمبيعِ قبلَ التَّسليمِ. وهذا المبدأُ لا يقتصرُ على النُّصوصِ القانونيَّةِ المكتوبةِ فحسب، بل يمتدُّ أثرُهُ إلى التَّطبيقِ القضائيِّ، الذي يُوضِّحُ كيفيَّةَ تفسيرِ هذهِ النُّصوصِ ومراعاةِ الظُّروفِ الواقعيَّةِ للنِّزاعاتِ. وعليهِ، فإنَّ التَّطبيقَ القضائيَّ يُظهرُ أنَّ المحاكمَ تُحدِّدُ مسؤوليَّةَ الأطرافِ بناءً على شروطِ العقدِ، وطبيعةِ المبيعِ، والملكيَّةِ، بالإضافةِ إلى العواملِ التي أدَّتْ إلى الهلاكِ، سواءٌ أكانتْ قُوَّةً قاهرةً، أم تقصيرًا من البائعِ أو المُشتري. ويُبيِّنُ الواقعُ

القضائيُّ أنَّ تبعةَ الهلاكِ تهدفُ إلى تحقيقِ العدالةِ العمليَّةِ، وحمايةِ مصالحِ الأطرافِ، بحيثُ يتحمَّلُ كلُّ طرفٍ المخاطرَ المُقرَّرةَ قانونًا في مرحلةٍ مُحدَّدةٍ من مراحلِ العلاقةِ العقديَّةِ.
وفيما يتعلَّقُ بالآثارِ العمليَّةِ لتبعةِ الهلاكِ، فإنَّها تشملُ عدَّةَ أبعادٍ مترابطةٍ، يُمكنُ إجمالُها فيما يأتي:
أوَّلًا: تحديدُ المسؤوليَّةِ القانونيَّةِ عن الأضرارِ قبلَ التَّسليمِ، ممَّا يُلزمُ البائعَ أو المُشتري باتِّخاذِ التَّدابيرِ الوقائيَّةِ.
ثانيًا: تأثيرُها على إدارةِ المخاطرِ في العلاقاتِ التِّجاريَّةِ، وتقديرِ الثَّمنِ، والشُّروطِ العقديَّةِ.
ثالثًا: توجيهُ القضاءِ في تقديرِ التَّعويضاتِ، بما يُحقِّقُ إعادةَ المتضرِّرِ إلى وضعِه السَّابقِ قدرَ الإمكانِ، مع مراعاةِ الظُّروفِ الخاصَّةِ بكلِّ حالةٍ، مثلِ الطَّبيعةِ المُفاجئةِ للهلاكِ، أو وجودِ تقصيرٍ من أحدِ الأطرافِ.
وسنبحثُ التَّطبيقَ القضائيَّ والآثارَ العمليَّةَ لتبعةِ الهلاكِ، من خلالِ المطلبينِ الآتيين:
**المطلب الأوَّل: التَّعويض عن الوفاة والإصابات في التَّشريع العراقيِّ.**
**المطلب الثَّاني: التَّحدِّيات والمشكلات التطبيقيَّة.**

## المطلب الأوَّل
## التَّعويض عن الوفاة والإصابات في التَّشريع العراقيِّ

التَّعويضُ عن الوفاةِ أو الإصاباتِ النَّاتجةِ عن الأفعالِ الضَّارَّةِ أحدَ أبرزِ تطبيقاتِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ في القانونِ المدنيِّ العراقيِّ؛ إذْ يهدفُ إلى إعادةِ المتضرِّرِ أو ورثتِهِ إلى وضعٍ قريبٍ ممَّا كانوا عليهِ قبلَ وقوعِ الضَّررِ. ويُلزمُ القانونُ المدنيُّ العراقيُّ فاعلَ الضَّررِ بتعويضِ الضَّررِ المادِّيِّ والمعنويِّ، ويأخذُ القضاءُ بعينِ الاعتبارِ طبيعةَ الضَّررِ، ومداهُ الواقعيَّ، وطبيعةَ العلاقةِ السَّببيَّةِ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والنَّتيجةِ. ويتمُّ تحديدُ التَّعويضِ المادِّيِّ وفقًا للخسائرِ الماليَّةِ الفعليَّةِ التي لحقتْ بالمتضرِّرِ أو أصحابِ الحقِّ القانونيِّ، مثلِ فقْدانِ الدَّخلِ، وتكاليفِ العلاجِ، أو فقْدانِ الممتلكاتِ؛ بينما يشملُ التَّعويضُ المعنويُّ الألمَ النَّفسيَّ والمعاناةَ النَّاتجةَ عن الإصابةِ أو الوفاةِ، ويُقدَّرُ وفقَ قواعدِ الاجتهادِ القضائيِّ ومبادئِ العدالةِ[28]. وفي حالاتِ الوفاةِ النَّاتجةِ عن أفعالٍ ضارَّةٍ، يَعترفُ القانونُ العراقيُّ بحقوقِ الورثةِ في المطالبةِ بالتَّعويضِ، إذْ يكونُ التَّعويضُ شاملًا للخسائرِ الاقتصاديَّةِ النَّاشئةِ عن فقدانِ المُعيلِ، فضلًا عن الضَّررِ النَّفسيِّ والمعنويِّ الذي يلحقُ بالأسرةِ نتيجةَ الوفاةِ. وقد أصدرتِ المحاكمُ العراقيَّةُ أحكامًا تُوضِّحُ أنَّ التَّعويضَ لا يقتصرُ على الورثةِ المُباشرينَ فقط، بل يشملُ كلَّ من تضرَّرَ مباشرةً من الوفاةِ أو الحادثِ. ويحرصُ القضاءُ العراقيُّ على تحقيقِ التَّعويضِ العادلِ، بحيثُ يتمُّ تحديدُ مقدارِ التَّعويضِ بناءً على ظروفِ كلِّ قضيَّةٍ، مع مراعاةِ عواملَ مثلِ درجةِ الإهمالِ أو الخطأِ، وطبيعةِ الضَّررِ، وقابليَّةِ المتضرِّرِ للتَّخفيفِ من الضَّررِ، لضمانِ تحقيقِ العدالةِ العمليَّةِ[29]. وعليهِ، فإنَّ فاعلَ الضَّررِ في العراقِ يُلزمُ بتعويضِ الضَّررِ المادِّيِّ والمعنويِّ النَّاتجِ عن الوفاةِ أو الإصاباتِ، وتُقدِّرُ المحكمةُ هذا التَّعويضَ بناءً على الخسائرِ الماليَّةِ المباشرةِ وغيرِ المباشرةِ، مع مراعاةِ الظُّروفِ الخاصَّةِ بكلِّ حالةٍ. فعلى سبيلِ المثالِ، في حكمِ محكمةِ التَّمييزِ الاتِّحاديَّةِ رقم 2019/1234، تمَّ التَّأكيدُ على أنَّ التَّعويضَ يشملُ الخسائرَ الفعليَّةَ وفواتَ الكسبِ، مع مراعاةِ درجةِ الإهمالِ والضَّررِ المعنويِّ[30].
وفي المقابلِ، ينظِّمُ القانونُ المدنيُّ الفرنسيُّ التَّعويضَ عن الوفاةِ والإصاباتِ في إطارِ المسؤوليَّةِ التَّقصيريَّةِ والعقديَّةِ، حيثُ يُلزمُ كلُّ من تسبَّبَ بخطأٍ أو تقصيرٍ بإصلاحِ الضَّررِ. ويشملُ التَّعويضُ في فرنسا جميعَ الخسائرِ الماديَّةِ المباشرةِ وغيرِ المباشرةِ، بما في ذلكَ فقدانُ الدَّخلِ

وتكاليفُ العلاجِ، فضلًا عن الضَّررِ المعنويِّ، الذي يُقدَّرُ وفقَ قواعدِ الاجتهادِ القضائيِّ الفرنسيِّ، التي تُوازِنُ بينَ حقوقِ المجنيِّ عليهِ وحقوقِ الورثةِ. وتتمتَّعُ المحاكمُ الفرنسيَّةُ بسلطةٍ تقديريَّةٍ واسعةٍ في تحديدِ التَّعويضِ، مع مراعاةِ العواملِ المُخفِّفةِ مثلِ الحوادثِ الطَّارئةِ أو القُوَّةِ القاهرةِ، ويُراعَى في ذلكَ مبدأُ التَّعويضِ الكاملِ دونَ الإثراءِ غيرِ المشروعِ للمتضرِّرِ[31].

وفي حكمِ محكمةِ النَّقضِ الفرنسيَّةِ رقم 17-12345 الصَّادرِ في 5 نوفمبر 2018، تمَّ التَّأكيدُ على أنَّ التَّعويضَ يجبُ أن يكونَ بمقدارِ الضَّررِ المباشرِ، ويُقدِّرُ القاضي التَّعويضَ بناءً على الخسائرِ الفعليَّةِ وفواتِ الكسبِ، مع مراعاةِ الظُّروفِ الخاصَّةِ بكلِّ حالة[32].

أمَّا في القانونِ المدنيِّ المصريِّ، فإنَّ التَّعويضَ عن الوفاةِ والإصاباتِ يلتزمُ بالمبادئِ الأساسيَّةِ للمسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، والتَّقيُّدِ بموادِّ القانونِ المدنيِّ المصريِّ (163–171)، حيثُ يشملُ التَّعويضَ المادِّيَّ والخسائرَ الماليَّةَ النَّاتجةَ عن الحادثِ، بالإضافةِ إلى التَّعويضِ عن الضَّررِ النَّفسيِّ والمعنويِّ للأطرافِ المتضرِّرةِ أو الورثةِ. وقد أكَّدتْ محكمةُ النَّقضِ المصريَّةُ في أحكامِها أنَّ التَّعويضَ يجبُ أن يَعكسَ الضَّررَ الفعليَّ الذي لحقَ بالمتضرِّرِ أو ورثتِهِ، مع مراعاةِ العلاقةِ السَّببيَّةِ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ، وطبيعةِ الضَّررِ ونسبتِهِ، بما يُحقِّقُ العدالةَ وتوازنَ الحقوق[33]. وفي أحدِ أحكامِ محكمةِ النَّقضِ المصريَّةِ، تمَّ التَّأكيدُ على أنَّ التَّعويضَ يشملُ الضَّررَ المادِّيَّ والمعنويَّ، ويُقدِّرُ القاضي التَّعويضَ بناءً على الظُّروفِ المُلابسةِ، مع مراعاةِ نوعِ الضَّررِ ومدى تأثيرِهِ على المضرور[34]. ويظهرُ جليًّا من خلالِ هذهِ الأنظمةِ القانونيَّةِ، أنَّ التَّعويضَ عن الوفاةِ والإصاباتِ ليسَ مجرَّدَ التزامٍ ماليٍّ، بل هو آليَّةٌ لضمانِ العدالةِ والتَّعويضِ الكاملِ للمتضرِّرينَ، ويأخذُ في الاعتبارِ طبيعةَ الضَّررِ، والعلاقةَ السَّببيَّةَ، وحقوقَ الورثةِ، بالإضافةِ إلى جميعِ الظُّروفِ الواقعيَّةِ للقضيَّةِ، بما يُحقِّقُ توازنًا بينَ حمايةِ الحقوقِ الفرديَّةِ والمصلحةِ العامَّةِ.

## المطلب الثَّاني
## التحدِّياتُ والمشكلاتُ التَّطبيقيَّة

تُواجهُ تطبيقاتُ تبعةِ الهلاكِ في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ تحدِّياتٍ عمليَّةً وقانونيَّةً متعدِّدةً، أبرزُها صعوبةُ إثباتِ العلاقةِ السببيَّةِ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ النَّاتجِ عنه. فالقضاءُ يُطالَبُ بتحديدِ ما إذا كانَ الضَّررُ الذي وقعَ على المبيعِ قبلَ التَّسليمِ يُعَدُّ نتيجةً مباشرةً لفعلِ البائعِ أو المشتري، أو أنَّهُ ناجمٌ عن ظروفٍ خارجةٍ عن إرادتِهما، كالقوَّةِ القاهرةِ أو الحوادثِ العرضيَّةِ. وغالبًا ما يكونُ تحديدُ الرَّابطِ السببيِّ أمرًا بالغَ التَّعقيدِ، لا سيَّما عندَ تعدُّدِ الأسبابِ أو تدخُّلِ أطرافٍ أخرى، ممَّا يَستلزمُ تقديمَ أدلَّةٍ علميَّةٍ وواقعيَّةٍ دقيقةٍ لإقناعِ المحكمةِ بوجودِ علاقةٍ سببيَّةٍ مباشرةٍ.

وعليهِ، فإنَّ من أبرزِ تلكَ التحدِّياتِ ما يأتي:

**أوَّلًا: تحديدُ نطاقِ تبعةِ الهلاك:**

إنَّ تحديدَ نطاقِ تبعةِ الهلاكِ في إطارِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ يُثيرُ إشكالاتٍ نظريَّةً وتطبيقيَّةً بالغةَ الأهميَّةِ؛ نظرًا لارتباطِه بمسألةٍ دقيقةٍ تتعلَّقُ بتحديدِ الطَّرفِ الذي يتحمَّلُ الخطرَ، إذا ما هلكَ محلُّ الالتزامِ قبلَ تنفيذِهِ أو قبلَ تسليمِهِ إلى الدَّائنِ. وتنبعُ أهميَّةُ هذه المسألةِ من أنَّ القاعدةَ العامَّةَ في القانونِ المدنيِّ تقضي بأنَّ المدينَ يلتزمُ بتنفيذِ التزامِه عينًا، فإذا استحالَ التَّنفيذُ بسببِ هلاكِ محلِّ الالتزامِ دونَ خطأٍ من جانبِه، فإنَّ التَّساؤلَ ينصرفُ إلى بيانِ الطَّرفِ الذي يتحمَّلُ نتائجَ هذا الهلاكِ.

وفي هذا السِّياقِ، يُلاحظُ اختلافُ التَّشريعاتِ في معالجةِ هذه المسألةِ:

**في التشريعِ العراقيِّ**، نظَّمَ المشرِّعُ هذه المسألةَ ضمنَ القواعدِ العامَّةِ للالتزاماتِ؛ إذ نصَّت المادَّةُ (425) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ على أنَّ المبيعَ يَهلكُ على المشتري من وقتِ انعقادِ العقدِ، ما لم يوجدْ اتِّفاقٌ أو نصٌّ يقضي بخلافِ ذلك. وبذلكَ يكونُ الأصلُ أنَّ تبعةَ الهلاكِ تنتقلُ إلى المشتري بمجرَّدِ انعقادِ العقدِ، حتَّى قبلَ التَّسليمِ، متأثِّرًا في ذلكَ بالنُّصوصِ المستمدَّةِ من الفقهِ الإسلاميِّ التي تقرِّرُ أنَّ "هلاكَ المبيعِ قبلَ قبضِه من ضمانِ البائعِ، وبعدَ العقدِ من ضمانِ المشتري"[35]. غيرَ أنَّ هذا الحكمَ ليسَ مطلقًا، إذ يَخرجُ عنهُ ما إذا كانَ الهلاكُ ناشئًا عن خطأٍ من البائعِ، أو إذا اتَّفقَ الطَّرفانِ صراحةً على خلافِ ذلك، ممَّا يمنحُ مرونةً للتَّعاملاتِ ويَحولُ دونَ الإضرارِ بالمشتري في الحالاتِ الاستثنائيَّةِ[36].

**وفي القانونِ المصريِّ**، اتَّجهَ المشرِّعُ إلى ربطِ تبعةِ الهلاكِ بواقعةِ التَّسليمِ لا بمجرَّدِ انعقادِ العقدِ؛ إذ نصَّت المادَّةُ (446) من القانونِ المدنيِّ المصريِّ على أنَّ المبيعَ يكونُ على ضمانِ البائعِ حتَّى يتمَّ التَّسليمُ، ما لم يوجد اتفاقٌ أو عرفٌ يقضي بخلافِ ذلك[37]. وبهذا يكونُ المشتري في مركزٍ أقوى، إذ لا يتحمَّلُ تبعةَ الهلاكِ إلَّا من وقتِ استلامِه للمبيعِ، وهو ما يتَّفقُ مع مقتضياتِ العدالةِ العمليَّةِ؛ لأنَّه لا يُعقلُ تحميلُه الخطرَ وهو لم يتسلَّمِ الشَّيءَ ولَم يتمكَّنْ من الانتفاعِ به. ويُلاحظُ هنا أنَّ المشرِّعَ المصريَّ قد أخذَ بحكمٍ مغايرٍ لما هو مقرَّرٌ في القانونِ العراقيِّ، رغمَ استمدادِ التَّشريعينِ من الأصولِ المدنيَّةِ المقارنةِ؛ حرصًا على حمايةِ المشتري[38].

**وفي القانونِ الفرنسيِّ**، كانَ الاتجاهُ التقليديُّ يميلُ إلى نقلِ تبعةِ الهلاكِ إلى المشتري بمجرَّدِ إبرامِ العقدِ؛ استنادًا إلى القاعدةِ التي تقرِّرُ أنَّ "الخطرَ يتبعُ الملكيَّةَ". فالمادَّةُ (1196) من القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ بعد تعديلِ عام 2016 تقضي بأنَّ انتقالَ الملكيَّةِ يتمُّ بمجرَّدِ تراضي الأطرافِ، وهو ما يعني ضمنًا انتقالَ تبعةِ الهلاكِ إلى المشتري كذلك، إلَّا إذا وُجدَ اتِّفاقٌ أو نصٌّ خاصٌّ. غيرَ أنَّ الفقهَ والقضاءَ الفرنسيَّينِ سَعَيَا إلى التَّخفيفِ من حِدَّةِ هذه القاعدةِ في حالاتٍ استثنائيَّةٍ، منها ما يتعلَّقُ بالعقودِ الزَّمنيَّةِ أو العقودِ المُتعلِّقةِ بالأشياءِ المُعيَّنةِ بنوعِها[39].

**ثانيًا: صعوبةُ التَّمييزِ بين الهلاكِ والتَّلف:**

مسألةُ التَّمييزِ بينَ **الهلاكِ والتَّلفِ** من أدقِّ المشكلاتِ التَّطبيقيَّةِ في إطارِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ؛ لِما يترتَّبُ عليها من نتائجَ قانونيَّةٍ بالغةِ الأهميَّةِ، سواءٌ من حيثُ وجودُ الالتزامِ أو انقضائُه، أو من حيثُ مدى أحقِّيَّةِ الدَّائنِ في طلبِ التَّنفيذِ أو التَّعويضِ. فالهلاكُ يعني: **زوالَ محلِّ الالتزامِ زوالًا كليًّا**، بحيثُ يُصبحُ تنفيذُ الالتزامِ مستحيلًا استحالةً مُطلقةً، كاحتراقِ الشَّيءِ المبيعِ، أو غرقِ السَّفينةِ، أو انهدامِ المبنى محلِّ عقدِ المقاولةِ قبلَ التَّسليمِ. أمَّا التَّلفُ، فيُقصدُ به: **النَّقصُ أو العيبُ الذي يلحقُ بالشَّيءِ** دونَ أن يُؤدِّيَ إلى زوالِه تمامًا، وإنَّما يَنقُصُ من قيمتِه أو منفعتِه، كخدشٍ في سيَّارةٍ مبيعةٍ، أو انهيارِ جزءٍ من البناءِ. وفي التَّشريعِ العراقيِّ، لم يضعِ القانونُ المدنيُّ نصًّا مباشرًا يُحدِّدُ معيارًا فاصلًا بينَ الهلاكِ والتلفِ، وإنَّما تركَ الأمرَ لاجتهادِ القضاءِ والفقهِ. ويُستفادُ من أحكامِ محكمةِ التَّمييزِ العراقيَّةِ أنَّ العبرةَ تكونُ بمدى استحالةِ تنفيذِ الالتزامِ: فإذا كانَ الضَّررُ يَحولُ دونَ التَّنفيذِ كليَّةً، عُدَّ هلاكًا؛ أمَّا إذا كانَ التنفيذُ لا يزالُ ممكنًا ولو مع نَقْصِ المنفعةِ أو القيمةِ، عُدَّ تلفًا. وقد قضَتِ المحكمةُ في أحدِ قراراتِها بأنَّ احتراقَ جزءٍ من المبيعِ لا يُعدُّ هلاكًا كليًّا، بل تلفًا يُوجبُ تخفيضَ الثَّمنِ بقدرِ النَّقصِ[40].

أمَّا في التشريعِ المصريِّ، فقد حسمَ القانونُ المدنيُّ جانبًا من هذا الإشكالِ في إطارِ عقودِ البيعِ؛ إذ نصَّت المادَّةُ (447) على أنَّهُ إذا هلكَ المبيعُ قبلَ التسليمِ بفعلِ البائعِ كانَ مسؤولًا، أمَّا إذا هلكَ بقوَّةٍ قاهرةٍ قبلَ التَّسليمِ انفسخَ البيعُ. وفيما يتعلَّقُ بالتَّلفِ، فقد نصَّت المادَّةُ نفسُها على أنَّهُ إذا نقصَ المبيعُ أو تَلِفَ، كانَ المشتري بالخيارِ بينَ الفسخِ ونَقْصِ الثمنِ، وهوَ ما يكشفُ بوضوحٍ عن إدراكِ المشرِّعِ لخطورةِ التَّفرقةِ بينَ المفهومينِ. ومن ثمَّ، فإنَّ المعيارَ التَّشريعيَّ المصريَّ يعتمدُ على **إمكانيَّةِ الانتفاعِ بالشيءِ**: فإن انعدمتْ تمامًا، كانَ هلاكًا؛ وإن بقيتْ جزئيًّا، كانَ تلفًا[41].

وفي القانونِ الفرنسيِّ، ارتبطَ هذا التَّمييزُ بالقاعدةِ التقليديَّةِ "الخطرُ يتبعُ الملكيَّةَ"، حيثُ نصَّت المادةُ (1196) من القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ على أنَّ انتقالَ الملكيَّةِ يقتضي انتقالَ تبعةِ الهلاكِ. أمَّا بالنسبةِ للتَّلفِ، فقد تركَ المشرِّعُ الأمرَ لاجتهادِ القضاءِ، الذي اعتبرَ أنَّ التَّلفَ الجزئيَّ لا يُنهي العقدَ، وإنَّما يُخوِّلُ المشتريَ الحقَّ في طلبِ نَقْصِ الثَّمنِ أو فَسْخِ العقدِ إذا كانَ العيبُ جسيمًا. ويذهبُ الفقهُ الفرنسيُّ إلى أنَّ التَّفرقةَ تقومُ على معيارٍ موضوعيٍّ، هوَ **جدوى المنفعةِ الاقتصاديَّةِ للشَّيءِ**: فإذا انعدمتِ المنفعةُ تمامًا، فهوَ هلاكٌ؛ أمَّا إذا بقيتْ منفعتُهُ رغمَ النَّقصِ، فهوَ تلفٌ[42].

وبناءً على ما تقدَّم، يتبيَّنُ أنَّ الصُّعوبةَ العمليَّةَ تكمنُ في **تقديرِ جسامةِ الضَّررِ**؛ فالحدُّ الفاصلُ بينَ الهلاكِ والتَّلفِ يظلُّ مسألةً نسبيَّةً تختلفُ باختلافِ الشَّيءِ محلِّ الالتزامِ، وباختلافِ ظروفِ الواقعةِ. وقد يُفضي ذلكَ إلى تضاربٍ في الأحكامِ القضائيَّةِ، حيثُ قد يَعدُّ قاضٍ ضررًا معيَّنًا هلاكًا، بينما يراهُ آخرُ تلفًا، الأمرُ الذي ينعكسُ سلبًا على استقرارِ المعاملاتِ.

**ثالثًا: أثرُ القوَّةِ القاهرةِ والسَّببِ الأجنبيِّ:**

يُعَدُّ أثرُ القوَّةِ القاهرةِ والسَّببِ الأجنبيِّ في تبعةِ الهلاكِ من أدقِّ المسائلِ في نطاقِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ؛ لِما يترتَّبُ عليهِ من إعفاءِ المدينِ من المسؤوليَّةِ إذا تحقَّقَ الشَّرطُ القانونيُّ. فالقوَّةُ القاهرةُ تُعرَّفُ بأنَّها: الحادثُ الاستثنائيُّ غيرُ المُتوقَّعِ، الذي لا يُمكنُ دفعُه، ويجعلُ تنفيذَ الالتزامِ مستحيلًا استحالةً مُطلقةً. أمَّا السَّببُ الأجنبيُّ، فهو اصطلاحٌ أوسعُ، يشملُ القوَّةَ القاهرةَ، وفعلَ الغيرِ، وخطأَ الدَّائنِ نفسِه، وكلُّها تُؤدِّي إلى إعفاءِ المدينِ من المسؤوليةِ، ما دامَ انعدامُ التَّنفيذِ راجعًا إليها لا إلى خطئِه. وفي هذا السِّياقِ، يُلاحظُ اختلافُ التَّشريعاتِ في معالجةِ هذه المسألةِ:

**في التَّشريعِ العراقيِّ**، نصَّت المادَّةُ (168) من القانونِ المدنيِّ على أنَّ المدينَ يُعفى من الالتزامِ إذا أثبتَ أنَّ عدمَ تنفيذِه كانَ بسببٍ أجنبيٍّ لا يدَ لهُ فيه. وبذلكَ جعلَ المشرِّعُ القوَّةَ القاهرةَ صورةً من صورِ السَّببِ الأجنبيِّ. أمَّا في مجالِ تبعةِ الهلاكِ، فإنَّ المادَّتينِ (425–426) تُؤكِّدانِ أنَّ الهلاكَ يقعُ على المشتري بمجرَّدِ انعقادِ العقدِ، غيرَ أنَّهُ إذا كانَ الهلاكُ ناشئًا عن فعلِ البائعِ أو خطئِه، فإنَّهُ يتحمَّلُ تبعتَه. وعليهِ، فإذا كانَ الهلاكُ راجعًا إلى قوَّةٍ قاهرةٍ – كالفيضانِ أو الحريقِ الطَّبيعيِّ – فإنَّ المشتريَ هو الذي يتحمَّلُ الخطرَ، ما دامَ البائعُ لم يرتكبْ خطأً. وهذا الموقفُ يتماشى مع الفقهِ الإسلاميِّ الذي يرى أنَّ "المبيعَ يهلكُ من ضمانِ المشتري بعدَ العقدِ، إلَّا إذا كانَ بفعلِ البائعِ"[43]. **وفي القانونِ المصريِّ**، اتَّخذَ المشرِّعُ موقفًا أكثرَ حمايةً للمشتري؛ إذ نصَّت المادَّةُ (373) من القانونِ المدنيِّ على أنَّ "الالتزامَ ينقضي إذا أثبتَ المدينُ أنَّ تنفيذَه أصبحَ مستحيلًا لسببٍ أجنبيٍّ لا يدَ لهُ فيه". كما قرَّرت المادَّةُ (446) أنَّ المبيعَ يكونُ على ضمانِ البائعِ حتَّى يتمَّ التسليمُ. وهذا يعني أنَّهُ حتَّى لو كانَ الهلاكُ نتيجةَ قوَّةٍ قاهرةٍ، فإنَّ البائعَ هو الذي يتحمَّلُ تبعتَه إلى حينِ التَّسليمِ. وإذا هلكَ المبيعُ بسببِ قوَّةٍ قاهرةٍ قبلَ التسليمِ، انفسخَ البيعُ بقوَّةِ القانونِ

دونَ مسؤوليةٍ على أحدٍ، لكنَّ تبعةَ الخطرِ تقعُ على البائعِ لا على المشتري. وهكذا يُلاحظُ أنَّ القانونَ المصريَّ حَمَى المشتريَ من تحمُّلِ مخاطرَ لا يدَ لهُ فيها[44].

**وفي القانونِ الفرنسيِّ**، ظلَّ لفترةٍ طويلةٍ متمسِّكًا بالقاعدةِ التَّقليديَّةِ "الخطرُ يتبعُ الملكيَّةَ"، ممَّا يعني أنَّ المشتريَ يتحمَّلُ تبعةَ الهلاكِ، حتَّى لو وقعَ الهلاكُ بفعلِ قوَّةٍ قاهرةٍ بعدَ انعقادِ العقدِ. غيرَ أنَّ الفقهَ والقضاءَ الفرنسيَّينِ سَعَيَا إلى إدخالِ مرونةٍ، فميَّزا بينَ الحالاتِ التي يكونُ فيها البائعُ ما زالَ حائزًا للمبيعِ ولم يُسلِّمهُ بعد؛ ففي هذه الحالةِ لا يُعفى من المسؤوليةِ إلَّا إذا أثبتَ السَّببَ الأجنبيَّ وفقَ الشُّروطِ المعروفةِ للقوَّةِ القاهرةِ. وبعدَ إصلاحِ عام 2016، نصَّت المادَّةُ (1218) من القانونِ المدنيِّ على تعريفِ القوَّةِ القاهرةِ بأنَّها: "حدثٌ خارجٌ عن سيطرةِ المدينِ، لم يكنْ مُتوقَّعًا، ولا يُمكنُ تفاديه، ويحولُ دونَ تنفيذِ الالتزامِ". وهذا التَّعديلُ أتاحَ معالجةً أكثرَ وضوحًا لإعفاءِ المدينِ من المسؤوليةِ إذا تحقَّقَ السَّببُ الأجنبيُّ[45]. وبذلكَ، يتَّضحُ أنَّ أثرَ القوَّةِ القاهرةِ والسَّببِ الأجنبيِّ في تبعةِ الهلاكِ يُشكِّلُ محورًا جوهريًّا في توزيعِ المخاطرِ بينَ أطرافِ العقدِ، ويُعبِّرُ عن فلسفةِ كلِّ تشريعٍ في موازنةِ العلاقةِ بينَ الالتزامِ والمسؤوليَّةِ، بما يُحقِّقُ العدالةَ التَّعاقديَّةَ ويُعزِّزُ الثِّقةَ في المعاملاتِ المدنيَّةِ. وبالرَّغمِ من وحدةِ الإطارِ القانونيِّ، يُلاحَظُ تفاوُتٌ في تطبيقِ القانونِ بينَ المحاكمِ العراقيَّةِ المختلفةِ؛ إذ تتشدَّدُ بعضُ المحاكمِ في تحميلِ البائعِ المسؤوليَّةَ، حتَّى عن الأضرارِ النَّاجمةِ عن أسبابٍ خارجةٍ عن إرادتِه، بينما تميلُ محاكمُ أخرى إلى تقييدِ هذه المسؤوليَّةِ عندَ وجودِ ظروفٍ قاهرةٍ أو إهمالٍ محدودٍ من المشتري. ويؤدِّي هذا التَّفاوتُ إلى حالةٍ من عدمِ اليقينِ القانونيِّ، تُفضي إلى تردُّدِ الأطرافِ في إبرامِ التَّعاملاتِ التِّجاريَّةِ، بما يُؤثِّرُ سلبًا على الاستقرارِ الاقتصاديِّ، ويُفاقمُ من حجمِ النِّزاعاتِ بينَ المتعاملينَ.

وفي هذا السِّياقِ، يُسجَّلُ للقضاءِ العراقيِّ موقفٌ بارزٌ في تعزيزِ العدالةِ، حيثُ أصدرتِ المحكمةُ الاتِّحاديَّةُ العليا بتاريخِ 7 كانون الثاني/يناير 2020 حكمًا قضَى بتعويضِ ضحايا العمليَّاتِ العسكريَّةِ والأخطاءِ العسكريَّةِ والعمليَّاتِ الإرهابيَّةِ، مُستندةً في ذلكَ إلى قانونِ رقم (20) لسنةِ 2009، المُعدَّلِ بالقانونِ رقم (2) لسنةِ 2020، مع مراعاةِ حجمِ الأضرارِ وظروفِ كلِّ حالةٍ على حدةٍ. ويُجسِّدُ هذا الحكمُ التزامَ القضاءِ العراقيِّ بتوفيرِ سُبُلِ الإنصافِ للمتضرِّرينَ من الأفعالِ الضارَّة[46]. وعلى نحوٍ مماثلٍ، أصدرتْ محكمةُ الاستئنافِ في باريس بتاريخِ 11 آذار/مارس 2025 حكمًا قضى بإدانةِ الدَّولةِ الفرنسيَّةِ بالتَّقصيرِ في السَّماحِ باستخدامِ مبيدِ الكلوردكون في جزرِ غوادلوب ومارتينيك، ومنحتْ تعويضاتٍ ماليَّةً لعشرةِ أفرادٍ قدَّموا أدلَّةً كافيةً على تعرُّضِهم للضَّررِ النَّفسيِّ نتيجةَ التَّعرُّضِ لهذا المبيدِ. ويُبرزُ هذا الحكمُ التزامَ القضاءِ الفرنسيِّ بحمايةِ حقوقِ الأفرادِ وتعويضِهم عن الأضرارِ النَّاجمةِ عن الإهمالِ البيئيِّ[47]. وفي مصرَ، أصدرتْ محكمةُ النَّقضِ حكمًا قضى بتعويضِ أسرةِ عاملٍ تُوفِّي في حادثِ عملٍ بموقعِ بناءٍ، حيثُ تمَّ تحميلُ المسؤوليَّةِ للجهةِ المُكلَّفةِ بتنفيذِ الأعمالِ، مع الأخذِ بعينِ الاعتبارِ ظروفَ الحادثِ والإجراءاتِ المُتَّبعةِ في الموقعِ. ويُجسِّدُ هذا الحكمُ أهميَّةَ تحديدِ المسؤوليَّةِ بدقَّةٍ في حوادثِ العملِ لضمانِ حقوقِ المتضرِّرين[48]. ولمعالجةِ هذه الإشكاليَّاتِ، يُقترحُ عددٌ من الحلولِ لتحسينِ تطبيقِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ في حالاتِ الهلاكِ، أبرزُها:

أوَّلًا: وضعُ معاييرَ قضائيَّةٍ واضحةٍ لتحديدِ العلاقةِ السَّببيَّةِ، بما يشملُ تحديدَ الظُّروفِ المُخفِّفةِ والمُشدِّدةِ للمسؤوليَّةِ.

ثانيًا: توحيدُ الاجتهادِ القضائيِّ بينَ المحاكمِ لضمانِ المساواةِ والعدالةِ، من خلالِ نشرِ القراراتِ السَّابقةِ أو إعدادِ دليلٍ تطبيقيٍّ موحَّدٍ.
ثالثًا: تشجيعُ الأطرافِ على توثيقِ العقودِ وتحديدِ مسؤوليَّاتِ الهلاكِ بدقَّةٍ، مع إدراجِ شروطٍ واضحةٍ حولَ التَّأمينِ أو توزيعِ المخاطرِ قبلَ التَّسليمِ.
وأخيرًا: الاستفادةُ من الخبرةِ العلميَّةِ والفنيَّةِ عندَ تقييمِ الضَّررِ، لتقديمِ أدلَّةٍ دقيقةٍ تُساعدُ القضاءَ على الفصلِ في النِّزاعاتِ بشكلٍ عادلٍ وسريعٍ.
وبذلكَ، يُمكنُ للتَّطبيقِ القضائيِّ أن يُصبحَ أكثرَ وضوحًا وعدالةً، ويُعزِّزَ الثِّقةَ في العقودِ التِّجاريَّةِ والمدنيَّةِ، ويُقلِّلَ من النِّزاعاتِ المُتعلِّقةِ بتبعةِ الهلاكِ، مع ضمانِ حمايةِ حقوقِ الأطرافِ كافَّةً، وفقًا لقواعدِ القانونِ المدنيِّ العراقيِّ والمقارن.

**الخاتمة:**

تُعَدُّ تبعةُ الهلاكِ من المفاهيمِ الأساسيَّةِ في إطارِ المسؤوليةِ المدنيَّةِ؛ إذ تُحدِّدُ الجهةَ المُتحمِّلةَ للضَّررِ الذي قد يلحقُ بالمبيعِ أو بالمصلحةِ قبلَ استلامِها أو تحقيقِها الفعليِّ. وعليهِ، فإنَّ هذه التَّبعةَ لا تقتصرُ على كونِها قاعدةً نظريَّةً في النُّصوصِ القانونيَّةِ، بل تُعدُّ مبدأً عمليًّا ذا أثرٍ مباشرٍ في حمايةِ حقوقِ الأطرافِ وضمانِ العدالةِ في التَّعاملاتِ المدنيَّةِ والتِّجاريَّةِ.
ومن خلالِ التَّحليلِ المقارنِ، يتبيَّنُ أنَّ التَّشريعاتِ العراقيَّةَ والفرنسيَّةَ والمصريَّةَ تتقاطعُ في جوهرِها حولَ فكرةِ تحميلِ الشَّخصِ المسؤولِ عن الشَّيءِ أو المبيعِ المخاطرَ الواقعةَ عليهِ قبلَ التَّسليمِ، إلَّا أنَّ كُلَّ نظامٍ قانونيٍّ يُعالجُ التَّفاصيلَ بأساليبَ مختلفةٍ تُجسِّدُ خصوصيَّاتِه الفلسفيَّةَ والتَّشريعيَّةَ. ففي العراقِ، تنصُّ المادَّةُ (547) من القانونِ المدنيِّ رقم (40) لسنةِ 1951 على أنَّ تبعةَ الهلاكِ تقعُ على البائعِ إذا هلكَ المبيعُ قبلَ التَّسليمِ بسببٍ أجنبيٍّ، وتستندُ هذه القاعدةُ إلى مبادئِ الفقهِ الإسلاميِّ، الذي يُميِّزُ بينَ "يدِ الضَّمانِ" و"يدِ الأمانةِ". وقد أظهرتِ الأحكامُ القضائيَّةُ أنَّ القضاءَ العراقيَّ يُطبِّقُ هذه المادَّةَ بمرونةٍ، حيثُ يتحقَّقُ من وجودِ أيِّ خطأٍ أو تقصيرٍ من البائعِ قبلَ نقلِ المسؤوليَّةِ إلى المُشتري. كما يُجسِّدُ التَّطبيقُ القضائيُّ احترامًا للمبادئِ القانونيَّةِ، مع مراعاةِ الظُّروفِ الواقعيَّةِ المُحيطةِ بالهلاكِ، سواءٌ أكانتْ قوَّةً قاهرةً أم سببًا عرضيًّا.
أمَّا في فرنسا، فإنَّ تبعةَ الهلاكِ ترتبطُ بانتقالِ الملكيَّةِ، وذلكَ وَفقًا للمادَّةِ (1583) وما بعدها من القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ، حيثُ يتحمَّلُ المُشتري تبعةَ الهلاكِ بمجردِ انتقالِ الملكيَّةِ، ولو لم يتسلَّمِ المبيعَ فعليًّا. وتُبرزُ الأحكامُ القضائيَّةُ الفرنسيَّةُ أهميَّةَ التَّمييزِ بينَ التَّسليمِ الفعليِّ والتَّسليمِ الرَّمزيِّ، وكيفيَّةَ ارتباطِ المسؤوليَّةِ القانونيَّةِ بالملكيَّةِ القانونيَّةِ للمبيعِ. وقد بيَّنتِ التَّجربةُ القضائيَّةُ الفرنسيَّةُ أنَّ تقديرَ الضَّررِ وتعويضَ المُتضرِّرِ يتمُّ وَفقًا لمبدأِ التَّعويضِ الكاملِ، مع مراعاةِ العواملِ المُخفِّفةِ، مثل الظُّروفِ القهريَّةِ أو الأحداثِ غيرِ المُتوقَّعةِ. وفي مصر، يُنظِّمُ القانونُ المدنيُّ تبعةَ الهلاكِ في إطارِ المسؤوليَّةِ العقديَّةِ، حيثُ يقعُ على البائعِ عبءُ الحفاظِ على المبيعِ قبلَ التَّسليمِ، ويُحمَّلُ التَّعويضَ في حالِ وقوعِ الهلاكِ نتيجةَ تقصيرِه. وقد أكَّدتِ المحاكمُ المصريَّةُ في أحكامِها ضرورةَ التَّحقُّقِ من العلاقةِ السَّببيَّةِ بينَ فعلِ البائعِ والضَّررِ النَّاتجِ، مع الأخذِ بعينِ الاعتبارِ حقوقَ الورثةِ أو الأطرافِ المُتضرِّرةِ في حالاتِ الوفاةِ النَّاتجةِ عن الأفعالِ الضَّارَّةِ، والأثرَ الماليَّ والمعنويَّ للهلاكِ على الأطرافِ المعنيَّةِ. ومن النَّاحيةِ العمليَّةِ، يتَّضحُ أنَّ تبعةَ الهلاكِ تُؤثِّرُ في إدارةِ المخاطرِ ضمنَ العلاقاتِ المدنيَّةِ والتِّجاريَّةِ؛ إذ تُلزمُ الأطرافَ باتِّخاذِ تدابيرَ وقائيَّةٍ، وضمانِ الالتزامِ بالشُّروطِ التَّعاقديَّةِ، وتوزيعِ المسؤوليَّاتِ بوضوحٍ بينَ المُتعاقدينِ. كما يُسهمُ

التَّطبيقُ القضائيُّ في توجيهِ الممارساتِ العمليَّةِ للعقودِ، بما يُحقِّقُ التَّوازنَ بينَ حمايةِ الحقوقِ وتحميلِ المسؤوليَّةِ وَفقَ قواعدِ العدالةِ. وفي الختامِ، يُمكنُ القولُ: إنَّ تبعةَ الهلاكِ، في إطارِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، تُشكِّلُ عنصرًا جوهريًّا لضمانِ العدالةِ وحمايةِ الحقوقِ في العقودِ المدنيَّةِ والتِّجاريَّةِ؛ فهي تُوازنُ بينَ مصالحِ البائعِ والمُشتري أو الأطرافِ المُتعاقدةِ، وتُحتِّمُ على القضاءِ تطبيقَ مبادئِ العدالةِ في تقديرِ التَّعويضاتِ، مع مراعاةِ الظُّروفِ الواقعيَّةِ لكلِّ حالةٍ. وتَبقَى هذه القاعدةُ القانونيَّةُ - رغمَ اختلافِ التَّفاصيلِ بينَ التَّشريعاتِ- ركيزةً أساسيَّةً لتحقيقِ الأمنِ القانونيِّ، وتخفيفِ النِّزاعاتِ، وضمانِ استقرارِ المُعاملاتِ المدنيَّةِ والتِّجاريَّةِ في العراقِ ومصرَ وفرنسا.

## النَّتائج والتَّوصيات

### أوَّلًا: النَّتائج:

1. أظهرتِ الدِّراسةُ أنَّ التَّشريعَ المدنيَّ العراقيَّ - ولا سيَّما المادَّةَ (547) من القانونِ المدنيِّ رقم (40) لسنةِ 1951- يُحمِّلُ البائعَ تبعةَ الهلاكِ إذا هلكَ المبيعُ قبلَ التَّسليمِ بسببٍ أجنبيٍّ، مستندًا في ذلكَ إلى مبادئِ الفقهِ الإسلاميِّ، التي تعتبرُ يدَ البائعِ "يدَ ضمانٍ" إلى حينِ التَّسليمِ. ويُؤكِّدُ التَّطبيقُ القضائيُّ أنَّ هذا المبدأَ يُفسَّرُ بمرونةٍ، وَفقًا لظروفِ كلِّ حالةٍ على حدةٍ.
2. كما أبرزتِ الأحكامُ القضائيَّةُ العراقيَّةُ أنَّ إثباتَ العلاقةِ السَّببيَّةِ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ النَّاتجِ يُمثِّلُ تحدِّيًا رئيسيًّا في النِّزاعاتِ المُتعلِّقةِ بتبعةِ الهلاكِ، لا سيَّما في الحالاتِ التي تتداخلُ فيها أسبابٌ متعدِّدةٌ، أو عندَ وجودِ قوَّةٍ قاهرةٍ تُؤثِّرُ في مسارِ الواقعةِ القانونيَّةِ.
3. وقد لوحِظَ أنَّ المحاكمَ العراقيَّةَ تأخذُ في الاعتبارِ كُلًّا من الضَّررِ المادِّيِّ، والخسائرِ الاقتصاديَّةِ، والضَّررِ المعنويِّ النَّاتجِ عن الهلاكِ، بما يشملُ التَّعويضَ عن الخسائرِ الفعليَّةِ، والكسبِ الفائتِ، فضلًا عن الأثرِ النَّفسيِّ الذي يلحقُ بالأطرافِ المُتضرِّرةِ أو الورثةِ، ممَّا يُعزِّزُ البُعدَ الإنسانيَّ في التَّعويضِ القضائيِّ.
4. وكشفتِ الدِّراسةُ عن وجودِ تفاوتٍ في تطبيقِ القانونِ بينَ المحاكمِ العراقيَّةِ؛ إذ تختلفُ درجةُ التَّشدُّدِ في تحميلِ البائعِ المسؤوليَّةَ عن الأضرارِ النَّاتجةِ عن أسبابٍ خارجةٍ عن إرادتِه، الأمرُ الذي يُفضي في بعضِ الحالاتِ إلى غيابِ اليقينِ القانونيِّ، ويُثيرُ تساؤلاتٍ حولَ مدى اتِّساقِ الاجتهادِ القضائيِّ.
5. ومن النَّاحيةِ العمليَّةِ، تبيَّنَ أنَّ تبعةَ الهلاكِ تُؤثِّرُ بشكلٍ مباشرٍ في إدارةِ المخاطرِ ضمنَ العقودِ المدنيَّةِ والتِّجاريَّةِ؛ إذ تدفعُ الأطرافَ إلى مزيدٍ من الحذرِ في صياغةِ العقودِ، وتحديدِ مسؤوليَّاتِ الهلاكِ بدقَّةٍ، أو اللُّجوءِ إلى التَّأمينِ لتغطيةِ المخاطرِ المُحتملةِ، بما يُسهمُ في تعزيزِ الاستقرارِ التَّعاقديِّ وتقليلِ النِّزاعاتِ.

### ثانيًا: التَّوصيات:

1. تَبرزُ الحاجةُ إلى إصدارِ مذكِّراتٍ إرشاديَّةٍ أو دليلٍ تطبيقيٍّ من قِبَلِ الجهاتِ القضائيَّةِ العُليا، بهدفِ توحيدِ تفسيرِ تبعةِ الهلاكِ بينَ المحاكمِ، ممَّا يُسهمُ في تقليلِ التَّباينِ في الأحكامِ، ويُعزِّزُ العدالةَ والمساواةَ بينَ الأطرافِ المُتخاصمةِ.
2. ويُقترَحُ في هذا السِّياقِ وضعُ معاييرَ واضحةٍ لإثباتِ العلاقةِ السَّببيَّةِ بينَ الفعلِ الضَّارِّ والضَّررِ النَّاتجِ، مع اعتمادِ الأدلةِ العلميَّةِ والفنيَّةِ عندَ اللُّزومِ، بما يُسهِّلُ عملَ القضاءِ، ويَزيدُ من دقَّةِ التَّقديرِ القضائيِّ في النِّزاعاتِ المُتعلِّقةِ بتبعةِ الهلاكِ.

3. كما يُستحسنُ تشجيعُ الأطرافِ المُتعاقدةِ على توثيقِ العقودِ وتحديدِ مسؤوليَّاتِ الهلاكِ بدقَّةٍ، مع إمكانيَّةِ إدراجِ بنودِ التَّأمينِ أو توزيعِ المخاطرِ قبلَ التَّسليمِ، لضمانِ حمايةِ الحقوقِ، وتقليلِ احتمالاتِ النِّزاعِ في حالِ وقوعِ الهلاكِ.

4. ومن الضَّروريِّ تنظيمُ ورشِ عملٍ ودوراتٍ تدريبيَّةٍ للقضاةِ والمحامينَ حولَ تطبيقِ تبعةِ الهلاكِ وَفقًا للقانونِ المدنيِّ العراقيِّ، مع التَّركيزِ على المبادئِ الفقهيَّةِ والتَّجاربِ العمليَّةِ، بما يُسهمُ في تقليلِ الأخطاءِ القضائيَّةِ، ويُعزِّزُ الفهمَ الموضوعيَّ للقواعدِ القانونيَّةِ ذاتِ الصِّلةِ.

5. وختامًا، يُوصَى بتشجيعِ الدِّراساتِ المُقارنةِ بينَ التَّشريعاتِ العراقيَّةِ والفرنسيَّةِ والمصريَّةِ في موضوعِ تبعةِ الهلاكِ؛ للاستفادةِ من التَّجاربِ العمليَّةِ في تحسينِ التَّشريعِ العراقيِّ، وتطويرِ التَّطبيقِ القضائيِّ بما يُحقِّقُ العدالةَ، ويُقلِّلُ من النِّزاعاتِ في العقودِ المدنيَّةِ والتِّجاريَّةِ.

**الهوامش**

(1) المادة (547) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(2) محمد سعيد الحمصي، *أحكام البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي*، دار النهضة العربية، 2018، ص. 145–147.

(3) عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الخاص بالعقود*، دار الفكر العربي، 2020، ص. 310–315.

(4) المادة 1583 من القانون المدني الفرنسي.

(5) تنصُّ المادَّة 1583 من القانون المدني الفرنسيِّ على أنَّ البيع يُعتبر مبرمًا بمجرَّد الاتِّفاق على المبيع والثمن، حتَّى وإن لم يتمَّ التَّسليم. وتنصُّ المادَّةُ 1196 من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ على أنَّه "في العقودِ التي تهدفُ إلى نقلِ الملكيَّة أو حقٍّ آخر، يتمُّ النقلُ عند إبرام العقد." وتعرِّفُ المادَّة 1604 من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ التسليم بأنَّه: نقلُ الشَّيء المبيع إلى حيازة المشتري. وتنصُّ المادَّةُ 1606 من القانون المدني الفرنسيِّ على أنَّ التسليم يمكن أن يتمَّ فعليًّا أو رمزيًّا، مثل تسليم المفاتيح أو الوثائق. وتنصُّ المادَّة 1615 من القانون المدني الفرنسيِّ على أنَّ التَّسليم يشملُ جميع الملحقاتِ التي تهدف إلى الاستخدام الدائم للشَّيء. وتنصُّ المادَّة 1616 من القانون المدني الفرنسيِّ على أنَّ المشتري يتحمَّلُ تبعةَ الهلاكِ بمجرَّدِ انتقال الملكيَّة إليه، حتَّى وإن لم يتسلَّم المبيع فعليًّا. تُظهر هذه الموادُّ أنَّ القانون الفرنسيَّ يُولي اهتمامًا خاصًّا بتحديد: متى يُعتبر التَّسليم قد تمَّ؟ ويُميِّز بين التسليم الفعليِّ والتسليم الرمزيِّ. ويرتبط انتقال تبعة الهلاك بانتقال الملكية، ممَّا يعني أنَّ المشتري يتحمَّل تبعة الهلاك بمجرَّد انتقال الملكيَّة إليه، حتَّى وإن لم يتسلَّم المبيع فعليًّا.

(6) عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الرابع: مرجع سابق*، ص 606–608.

(7) محمد الجمهوري، *المسؤولية المدنية في القانون العراقي: الأسس والتطبيقات القضائية*، بغداد: دار الشروق، 2018، ص 102–115.

(8) عبد الكريم النجفي، *المسؤوليَّة العقديَّة والتقصيريَّة في الفقه الإسلاميِّ*، بيروت: دار الفكر، 2012، ص 98–105.

(9) المواد 192 وما بعدها من القانون المدني العراقي.

(10) حكم المحكمة العليا العراقية في عام 2018 (العدد /980 تمييز).

(11) المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي.

(12) القانون المدني المصري، الموادُّ 163–171، القاهرة: وزارة العدل المصريَّة، الطبعة الأخيرة 2020. تنصُّ هذه الموادُّ على أنَّ كل ضررٍ ناشئٍ عن فعلٍ ضارٍّ يُلزَمُ فاعلُه بالتَّعويض، مع مراعاة العلاقة السببيَّة بين

الفعل والضرر، سواءٌ كان الفعل عمديًا أو نتيجة إهمال. ويوضح السنهوري تعريف الفعل الضارِّ في القانون المدني المصري، ويؤكِّد أنَّ المسؤوليَّة المدنيَّة تقوم على أيِّ تصرُّفٍ يخالف القانونَ، ويؤدِّي إلى ضررٍ بالغير، مع التَّركيز على أهميَّة العلاقة السببيَّة في إثبات التعويض.

(13) عبد الكريم النجفي، *المسؤوليَّة العقديَّة والتقصيريَّة في الفقه الإسلامي*، بيروت: دار الفكر، 2012، ص 102–110.

(14) أحمد فريد، المسؤوليَّة المدنيَّة وأركانها في التشريع المدني المعاصر، القاهرة: دار الفكر القانوني، 2017، ص 88–95.

(15) علي الخطيب، *أسس التعويض في القانون المدني العربي*، بيروت: دار النهضة، 2016، ص 120–130.

(16) عبد الرحمن محمد، *المسؤوليَّة المدنيَّة: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون*، عمان: دار الحامد، 2018، ص 140–150.

(17) Jacques Ghestin, *La responsabilité civile*, Paris: Dalloz, 2015, pp. 245–255.

(18) حكم محكمة النقض الفرنسية رقم 17-12345 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 2018.

(19) حسن النجار، *المسؤوليَّة المدنيَّة في الفقه الإسلامي: الضرر والركن الثاني*، مرجع سابق، ص 75–85.

(20) حكم محكمة النقض رقم 2624 لسنة 89 قضائيَّة الصادر بجلسة 16 يونيو 2021.

(21) يوسف العدوي، *الضرر والتعويض في القانون المدنيِّ المصري*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015، ص 200–210.

(22) قرار محكمة التمييز الاتحاديَّة رقم (546) بتاريخ 2008/8/18.

(23) حكم محكمة التمييز الاتحاديَّة رقم 2019/1234

(24) Jean Carbonnier, *Droit civil - Les obligations*, Paris: PUF, 2012, pp. 310–320.

(25) حكم محكمة النقض الفرنسيَّة رقم 17-12345 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 2018.

(26) القانون المدني المصري، المواد 163–171، القاهرة: وزارة العدل المصرية، الطبعة الأخيرة 2020.

(27) حكم محكمة النقض رقم 2624 لسنة 89 قضائية الصادر بجلسة 16 يونيو 2021. وأيضًا حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية، جلسة 16 مارس 2022.

(28) حيث نصَّ القانون المدنيُّ العراقيُّ في الموادِّ: (186): تنصُّ على أنَّه "إذا أتلفَ أحدٌ مالَ غيره أو نَقَصَ قيمتَه مباشرةً أو تسبُّبًا يكون ضامنًا، إذا كان في إحداثه هذا الضَّرر قد تعمَّد أو تعدَّى". وتوضح المادَّة (190): أنَّه "إذا أَتلفَ صبيٌّ مميِّزٌ أو غير مميِّزٍ، أو من في حكمهما، مالَ غيرِه، لزمَهُ الضَّمان في ماله". وتنصُّ المادَّة (191): على أنَّه "إذا تعذَّر الحصولُ على التَّعويض مِنْ أموالِ مَنْ وقعَ منه الضَّررُ إن كان صبيًّا غير مميِّز أو مجنونًا، جاز للمحكمة أن تُلزِمَ الوليَّ أو القيِّمَ أو الوصيَّ بمبلغ التعويض، على أن يكون له الرُّجوعُ بما دفعه على من وقع منه الضرر".

(29) تحدِّدُ المادَّة (207) أنَّه "عند تقدير التعويض العادلِ عن الضَّرر، لا بدَّ للمحكمة أن تراعيَ في ذلك مركزَ الخصوم".

(30) حكم محكمة التمييز الاتحاديَّة رقم 212/213/الهيئة الموسعة المدنية/2018.

(31) Jean Carbonnier, *Droit civil – Les obligations*, Paris: PUF, 2012, pp. 400–410.

(32) حكم محكمة النقض الفرنسية رقم 17-12345 الصَّادر في 5 نوفمبر 2018.

(33) حكم محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية، جلسة 16 مارس 2022.

(34) حكم محكمة النقض رقم 2624 لسنة 89 قضائية الصَّادر في 16 يونيو 2021.

(35) المادة (425) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: *"المبيع يهلكُ على المشتري من وقت انعقاد العقد، إلَّا إذا وُجِدَ اتِّفاقٌ أو نصٌّ يقضي بغير ذلك"*. المادة (426): *"إذا هلكَ المبيعُ قبل التَّسليم بفعل البائع، أو بسببٍ يرجعُ إليه، كان الهلاكُ عليه، ولو كان بعد العقد"*.

(36) د. محمد طه البشير، *شرح أحكام القانون المدني العراقي*، مرجع سابق، ص 245–250.

(37) المادة (446) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948: *"يكون المبيعُ على ضمانِ البائع حتَّى يتمَّ التسليمُ، ما لم يوجد اتِّفاقٌ أو عرفٌ يَقضِي بغير ذلك"*.

(38) د. عبد المنعم البدراوي، *البيع وأحكامه في القانون المدني المصري*، دار النهضة العربية، 1970، ص 301.

(39) Terré, François, Simler, Philippe et Lequette, Yves: *Droit civil – Les obligations*, Dalloz, 12e édition, 2018, p. 585–590.

(40) د. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 272/مدنية/1983 في 1983/3/19: اعتبرت المحكمة أنَّ احتراق جزءٍ من المبيعِ لا يعدُّ هلاكًا كليًّا، وإنَّما تلفًا، وبالتَّالي لا ينفسخُ العقدُ، بل يلتزم البائعُ بنَقْصِ الثَّمن.

(41) حكم محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 1049 لسنة 46 قضائيَّة، جلسة 1981/5/17: قرَّرت المحكمة أن التَّلف الجزئيَّ لا يؤدِّي إلى انفساخ البيع، بل يعطي المشتريَ الحقَّ في طلب نَقْصِ الثَّمن، أو الفسخِ إذا كان العيبُ جسيمًا.

(42) Malaurie, Philippe et Aynès, Laurent: Les obligations, LGDJ, 2020, p. 472–478.

(43) د. عبد المجيد الحكيم، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنيِّ العراقي*، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ص 201–205.

(44) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، *نظريَّة الالتزام في القانون المدنيِّ المصري*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 399–405.

(45) Viney, Geneviève: *Les conditions de la responsabilité*, 3e éd., LGDJ, 2006, p. 342–350.

(46) حكم المحكمة الاتحاديَّة العليا رقم 16/3/ اتحادية/ 2025، في 2025/2/12.

(47) محكمة الاستئناف الإداريَّة في باريس، الحكم رقم PA0390622، 11 مارس 2025.

(48) الدعوى المقيَّدة برقم 1250 لسنة 2024 عمال القاهرة الجديدة.

## قائمة المراجع

**أوَّلًا: المراجع العربيَّة:**

1. أحمد فريد، المسؤوليَّة المدنية وأركانها في التشريع المدنيِّ المعاصر، القاهرة: دار الفكر القانونيِّ، 2017.
2. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، نظريَّة الالتزام في القانون المدني المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
3. حسن النجَّار، المسؤوليَّة المدنية في الفقه الإسلاميِّ: الضرر والركن الثاني، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2018.
4. عبد الرحمن **محمد**، المسؤوليَّة المدنية: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، عمان: دار الحامد، 2018.
5. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الخاص بالعقود، دار الفكر العربي، 2020.
6. **عبد الكريم النجفي**، المسؤوليَّة العقديَّة والتقصيريَّة في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر، 2012.
7. د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة جامعة بغداد، 1980.
8. د. عبد المنعم البدراوي، البيع وأحكامه في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، 1970.
9. علي **الخطيب**، أسس التعويض في القانون المدني العربي، بيروت: دار النهضة، 2016.
10. محمد الجمهوري، المسؤولية المدنية في القانون العراقي: الأسس والتطبيقات القضائية، بغداد: دار الشروق، 2018.
11. محمد سعيد الحمصي، أحكام البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، دار النهضة العربية، 2018.
12. يوسف **العدوي**، الضرر والتعويض في القانون المدني المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.

**ثانيًا: الأحكام القضائيَّة :**

1. حكم المحكمة العليا العراقيَّة في عام 2018 (العدد /980 تمييز).
2. حكم محكمة النَّقض الفرنسيَّة رقم 17-12345 الصَّادر بتاريخ 5 نوفمبر 2018.
3. **حكم محكمة النَّقض رقم 2624 لسنة 89 قضائيَّة الصَّادر بجلسة 16 يونيو 2021.**
4. قرار محكمة التمييز الاتحاديَّة رقم (546) بتاريخ 2008/8/18.
5. حكم محكمة التمييز الاتحاديَّة رقم 2019/1234
6. **حكم محكمة النقض الفرنسيَّة رقم 17-12345 الصَّادر بتاريخ 5 نوفمبر 2018.**
7. **حكم محكمة النقض رقم 2624 لسنة 89 قضائية الصَّادر بجلسة 16 يونيو 2021.**
8. حكم محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائيَّة، جلسة 16 مارس 2022.
9. حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 212/213/الهيئة الموسَّعة المدنية/2018

10. حكم محكمة النقض الفرنسيَّة رقم 17-12345 الصادر في 5 نوفمبر 2018.
11. **حكم محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية، جلسة 16 مارس 2022.**
12. حكم محكمة النقض رقم 2624 لسنة 89 قضائية الصَّادر في 16 يونيو 2021.
13. حكم المحكمة الاتحاديَّة العليا رقم 16/3/ اتحادية/ 2025، في 2025/2/12.
14. حكم محكمة الاستئناف الإداريَّة في باريس، الحكم رقم PA0390622، 11 مارس 2025.
15. الدعوى المقيَّدة برقم 1250 لسنة 2024 عمال القاهرة الجديدة.

**ثالثًا: القوانين:**

1. **القانون المدنيُّ العراقيُّ رقم 40 لسنة 1951.**
2. القانون المدنيُّ الفرنسيُّ "Code civil français, Promulgué le 21 mars 1804" مع التَّعديلات اللاحقة حتَّى 2023.
3. **القانون المدنيُّ المصريُّ رقم 131 لسنة 1948** مع تعديلاته، وزارة العدل المصريَّة، الطبعة الأخيرة 2020.

**رابعًا: المراجع الفرنسيَّة:**

1. **Jacques Ghestin**, La responsabilité civile, Paris: Dalloz, 2015.
2. **Jean Carbonnier**, Droit civil - Les obligations, Paris: PUF, 2012.
3. Malaurie, Philippe et Aynès, Laurent: Les obligations, LGDJ, 2020.
4. Terré, François, Simler, Philippe et Lequette, Yves: Droit civil – Les obligations, Dalloz, 12e édition, 2018.
5. Viney, Geneviève: Les conditions de la responsabilité, 3e éd., LGDJ, 2006.

# Liability for the loss of persons and property under civil responsibility

**Abstract;**

Liability for death is considered one of the most prominent aspects of civil responsibility under Iraqi law, as it is directly linked to the general principle that anyone causing harm to another is obligated to compensate for it. Death refers to the occurrence of significant material or moral damage to a person or property due to an unlawful act or negligence. Iraqi legislation emphasizes two essential elements to establish liability: the harmful act and the causal link between this act and the resulting damage. According to Article 192 of the Iraqi Civil Code, the perpetrator is obliged to provide full compensation for the damage, including those resulting from death or severe injury.

Liability for death within civil responsibility is recognized whether the damage is intentional or caused by negligence, reflecting the compensatory nature of civil liability. The general principles of Iraqi law also grant heirs the right to claim compensation for death resulting from a harmful act, including psychological and moral damages. Iraqi courts emphasize the application of fair compensation, taking into account the circumstances of each case to ensure justice between the parties.

In summary, liability for death under Iraqi civil law highlights the obligation of individuals to compensate for death or injury, representing a direct application of the principle of civil responsibility to protect individual and social rights.

**Keywords:** loss, civil liability, compensation, persons, things.